جـــــــامعة اليرموك
كليـــــــــــة القانون
قسم القانون الخاص

رهن الدين في القانون المدني الأردني

The Mortgage of Debt in the Jordanian Civil Law

إعداد الطالب

أحمد موفق عبيدات

إشراف الدكـــتـــور

محـمـد أحمد الـشـمـري

الفصل الدراسي الأول

2017-2016

رهن الدين في القانون المدني الأردني

إعداد

أحمد موفق عبيدات

بكالوريوس قانون، جامعة اليرموك، 2013

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص القانون المدني، جامعة اليرموك، إربد، الأردن

وافق عليها

د. محمد أحمد الشمري.....مشرفاً رئيساً

أستاذ مشارك في قانون الملكية الفكرية، جامعة اليرموك

د. يوسف محمد عبيدات.....عضواً

أستاذ مشارك في القانون المدني، جامعة اليرموك

د. أسيد حسن ذنيبات.....عضواً

أستاذ مساعد في القانون المدني، جامعة مؤتة

تاريخ مناقشة الرسالة

2016 /11/24

الإهـــداء

إلى من جرع الكأس فارغاً ليسقيني قطرة حُب. . .

إلى من كلّت أنامله ليقدّم ليّ لحظة سعادة. . .

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمّهد ليّ طريق العلم. . .

إلى القلب الكبير (والدي العزيز) . . .أطال الله في عمره

إلى من أرضعتني الحب والحنان. . .

إلى رمز الحب وبلسم الشفاء . . .

إلى من علمتني الخلق والأدب. . .

إلى القلب الناصع بالبياض (والدتي الحبيبة) . . .أطال الله في عمرها . . .

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة. . . إلى رياحين حياتي (إخوتي) . . .

إلى جميع هؤلاء . . . أهدي هذا العمل المتواضع. . .

الباحث

شكـر وتقديـر

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والشكر على توفيقه وامتنانه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم القائل من لا يشكر الناس لا يشكر الله.

لا يسعني وقد أنهيت إعداد هذه الرسالة إلا أن أعترف لكل ذي فضل علي بفضله، فإن أهل الفضل والعطاء هم أهل للشكر والثناء. فأسمحو لي بدايةً أن أتقدم بالشكر والتقدير والعرفان إلى جامعتي الحبيبة، جامعة اليرموك عنوان النجاح والتقدم والازدهار التي احتضنتني خلال مرحلتي البكالوريوس والماجستير.

كما أتقدّم بالشكر الجزيل لأستاذيَّ الفاضل الدكتور محمد الشمري، الذي منحني شرفاً عظيماً بالإشراف على هذه الرسالة، وعاش معي متاعبها، فقد قدم لي من وقته الثمين، وعلمه الغزير، وخبراته الغنية الشيء الكثير، فكان لي بمثابة الناصح الأمين والموجه القدير، جزاه الله عني خير الجزاء وأطال الله في عمره وجعله قدوة لطلبة العلم.

كما أتقدم بالشكر والعرفان لأعضاء لجنة المناقشة الدكتور يوسف عبيدات والدكتور أسيد ذنيبات، اللذين تفضلا بقبول مناقشة هذه الرسالة، وتحملا عناء قراءتها، وتقويمها، وإبدائها ملحوظات قيّمة ساهمت في إثراء هذه الرسالة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الباحث

قائمـة المحتويـات

الموضوع	الصفحـة
الإهـداء	ب
شكر وتقدير	د
قائمة المحتويات	هـ
الملخص باللغة العربية	و
المقدمة	1
المبحث الأول: ماهية رهن الدين	
المطلب الأول: مفهوم رهن الدين	5
الفرع الأول: التعريف برهن الدين	5
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لرهن الدين	12
المطلب الثاني: إنشاء رهن الدين	18
الفرع الأول: أركان وشروط رهن الدين	19
الفرع الثاني: طرق إنشاء رهن الدين	29
المبحث الثاني: آثار رهن الدين	
المطلب الأول: التزامات وحقوق أطراف رهن الدين	37
الفرع الأول: التزامات وحقوق المدين الراهن	38
الفرع الثاني: التزامات وحقوق الدائن المرتهن	50
المطلب الثاني: انقضاء رهن الدين	67
الفرع الأول: انقضاء الرهن بصفة أصلية	67
الفرع الثاني: انقضاء رهن الدين بصفة تبعية	71
الخاتمة	74
قائمة المراجع	78
الملخص باللغة الإنجليزية	81

الملخـص

تناولت هذه الدراسة أحد وسائل حماية الدائن التي يمكن من خلالها أن يضمن الدائن المرتهن حقّه، ألا وهي رهن الدين، المنصوص عليها في المواد (1409-1418) من القانون المدني الأردني، وقد ركزت هذه الدراسة على مدى الضمان، أو الحماية التي تمنحها هذه الوسيلة للدائن المرتهن، وذلك من خلال نصوص القانون المدني الأردني، وقانون التجارة الأردني، وتعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويتها، والاستعانة بأحكام الرهن التأميني والحيازي الموجودة في القانون المدني.

وقد بينت الدراسة أن الدين المراد رهنه لا بُد من أن يكون ديناً موثقاً، أو مثبت من خلال سند عادي، أو سند لأمر، أو سند لحامله، أو سند اسمي، وتبين أن لكل سند طريقة خاصة لرهن الدين الموثّق بهذا السند، بحيث راعت هذه الطرق المختلفة خصوصية كل سند.

ويُلحظ على هذه الوسيلة (رهن الدين) بأنها وسيلة فعّالة في حماية الدائن المرتهن من خلال ما قدّمته من حقوق والتزامات على الأطراف، فهي تعمل على حماية الدائن المرتهن، وضمان استرداد حقه المضمون برهن الدين من خلال الموازنة بين حقوق والتزامات المدين الراهن مع حقوق والتزامات الدائن المرتهن، فلم يعط رهن الدين الدائن المرتهن صلاحيات مجحفة بحقّ المدين الراهن، بل راعت أيضاً الحفاظ على حقوقه، وقد ورد على هذه الحقوق والالتزامات بعض الملاحظات التي لو عمل بها، ستجعل من رهن الدين وسيلة أكثر فاعلية في حماية الدائن المرتهن.

المقدمة

تتكون العلاقات المالية بين الأفراد من دائن ومدين، واللذين يشكلان الأطراف الرئيسة في علاقة المديونية، فالمدين هو الشخص الذي يقع عليه عبء تنفيذ الالتزام الرئيس الناشئ عن علاقة المديونية، أما الدائن فهو الشخص الذي يجب على المدين أن ينفّذ التزامه لصالحه، بحيث يتمتع كل منهما بذّمة مالية مستقلة تتمثّل في مجموع ما للشخص، وما عليه من حقوق والتزامات حاضرة أو مستقبلية، وتشكّل هذه الذّمة المالية للمدين الضمان الذي يستطيع من خلاله أن يستوفي الدائن حقّه أو دينه.

وينقسم الضمان إلى نوعين؛ النوع الأول: الضمان العام، وهو الذي يمكن للدائنين العاديين الذين لا يتمتعون بأفضلية في استيفاء ديونهم أن يستوفوا حقوقهم من خلاله، مما يعني تزاحم الدائنين العاديين فيما بينهم ليستوفي كل دائن حقّه الذي في ذمة المدين، إلا أن الضمان قد لا يكون كافياً لكي يستوفي جميع الدائنين كامل حقوقهم، وبالتالي قد يحصل بعض الدائنين على حقوقهم منقوصة.

وفي الوقت الذي لا يكفي فيه الضمان العام للوفاء بجميع ديون المدين، كان لا بدّ من وجود ضمان خاص، وهو النوع الثاني من أنواع الضمان، وقد سمي بالخاص؛ لأنه مخصصّ للوفاء بدين معين لدائن معين، فيستوفي الدائن حقّه من ذلك الضمان الخاص دون الحاجة لأن يتزاحم مع باقي الدائنين.

ولقد نظم القانون المدني الضمان الخاص من خلال نوعين من الضمانات؛ وهما: التوثيقات الشخصية، مثل الكفالة والحوالة، أما النوع الثاني فهو التأمينات العينية، وتشمل الرهن التأميني والرهن الحيازي، ويندرج الرهن ضمن النوع الثاني من الضمانات، وهي الضمانات العينية بنوعيها الرهن التأميني الذي يقوم على فكرة تسجيل الرهن، وقيده في السجل الخاص بالمرهون لدى

الدائرة المختصّة فيه، والنوع الثاني الرهن الحيازي الذي يقوم على فكرة نقل حيازة المال المرهون ليستطيع الدائن من أن يستوفي حقّه، وقد حظي كلا النوعين بتنظيم خاص له في القانون المدني الأردني.

كما نظّم القانون المدني الأردني الرهن الحيازي في المواد (1372-1423)، وبيّن كافة أحكامه، وحدّد صوره، حيث يشمل الرهن الحيازي ثلاث صور؛ وهي: الرهن العقاري الحيازي، ورهن المنقول، ورهن الدين). وقد خصّ المشرّع رهن الدين بالمواد (1409-1418) من القانون المدني، ونظّم أحكامه من خلال هذه المواد، وأحال غير ذلك من الأحكام إلى الرهن الحيازي بما لا يتعارض مع الأحكام الخاصة برهن الدين.

وفي رهن الدين كما في الرهن الحيازي، لا بدّ من تحقق العنصر الرئيس فيه، وهو نقل الحيازة، ولكن ما يميّز رهن الدين طبيعة المحلّ الذي يقع عليه الرهن، بحيث أن الوضع الطبيعي أن نقل الحيازة يجب أن ينصّب على مال ذو كيان مادي وملموس، يمكن من نقل حيازته، إلا أن الأمر مختلف قليلاً في رهن الدين، فمحلّ العقد هنا هو الدين، أو الحقّ الذي للدائن في ذمة مدينه، وبالتالي، لكي يتحقق رهن الدين، يجب نقل حيازة هذا الدين، أو الحقّ ذو الطبيعة المعنوية غير الملموسة، مما يعني أن هناك خصوصية يتمتع بها رهن الدين تجعل منه مختلفاً عن باقي الرهون.

بالإضافة إلى أن رهن الدين يتمتّع بخصوصية فيما يتعلق بطبيعة محلّه، فهو يتمتع أيضاً بخصوصية إضافية فيما يتعلق بوجود شخص ثالث غير الدائن وغير المدين، وهو مدين المدين الذي رهن الدين الذي في ذمّته، لاسيما أن هذا الشخص الثالث مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بهذا الرهن وذو تأثير عليه، وهذا مخالف نسبية آثار العقد بأن يكون الغير غير مؤثر في العقد، وبالتالي هذا يؤكد على أن رهن الدين مختلفاً، مما يعني أن ذلك سيؤثر في إنشائه، وترتيب آثاره.

وبناءً على ما سبق، تكتسب هذه الدراسة أهميتها بدءً من أهمية الرهن بشكل عام، فهو ذو أهمية مزدوجة بالنسبة للدائن والمدين، بالنسبة للدائن فهو يمثّل الضمان الخاص به، والذي يمكن من خلاله حفظ حقّه في ذمة المدين في حالة إعساره، أو سوء نيته، أما بالنسبة للمدين، فهو يستطيع من خلال الرهن أن يحصل على تسهيلات اقتصادية؛ كالقرض، الذي يقدم الضمان للدائن الذي سيدفع الدائن لتقديم تلك التسهيلات.

وتكمن أهمية الدراسة بشكل خاص في موضوع رهن الدين، حيث أن المدين يستطيع أن يستغل حقّه، أو دينه الذي في ذمّة مدينه، والذي لم يُستحق بعد، في حين لم يكن من مقدور المدين أن يستغل هذا الدين، بل كان سيبقى مجمداً بالنسبة له إلى حين حلول أجل استحقاقه.

وأهم ما يميز الرهن الحيازي هو نقل حيازة المال المرهون من يدّ المدين الراهن، ويتم ذلك من خلال وضع اليدّ على المال المرهون، بحيث لا تثور أية مشكلة فيما يتعلق بنقل حيازة المال ذو الطبيعة المادية الملموسة، ولكن تثور المشكلة عندما لا يكون محلّ الرهن الحيازي هو مال ذو طبيعة مادية كما هو الحال في رهن الدين، فالحديث هنا يكون حول دين أو حقّ معنوي ذو طبيعة غير ملموسة، بالإضافة إلى ذلك يتميز رهن الدين بوجود الشخص الثالث في عقد الرهن، وهو مدين الدائن الراهن، وقد تم الإشارة فيما سبق أن وجود هذا الشخص يشكّل خصوصية لرهن الدين.

وتُعد هذه الخصوصية المتمثّلة في طبيعة المال المرهون، ووجود شخص ثالث داخل العلاقة أبرز المحاور في رهن الدين، من حيث مدى تأثيرها على إنشاء رهن الدين فيما يتعلق بالتراضي، فقد تكون إرادة مدين المدين الراهن محلّ اعتبار، ومدى تأثيرها على ترتيب آثار رهن الدين فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات، مما يؤثر على الضمان والحماية المرجوة من رهن الدين.

إضافةً إلى أن نقل حيازة المال المرهون ذو الطبيعة المعنوية وغير الملموس قد يصعب تصورها، فالشيء ذو الطبيعة المعنوية لا يمكن نقل حيازته من يدّ إلى يدّ، إلا إذا أخذ طابع مادي ملموس.

كما أن علاقة المديونية بين المدين الراهن ومدينه قد تتأثر نتيجة لإبرام عقد رهن على هذا الدين، وقد يتطلب ذلك حلول أجل هذا الدين قبل أوانه، أو أنه قد يرتبط بأجل الدين المرهون، وبالتالي إن وجود دينين في العلاقة نفسها قد يؤدي إلى أن يتأثر هذين الدينين ببعضهما.

ولتحقيق أهداف الدراسة، سيتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي لأحكام وقواعد رهن الدين، وذلك من خلال دراسة موقف المشرّع الأردني في مواد القانون المدني الأردني، وذلك بهدف الوقوف على جميع فرضيات وتساؤلات الدراسة، واقتراح الحلول المناسبة لها، والبحث عن مواطن القصور التشريعي إن وجدت. مع الإشارة للفقه والقانون المقارن، ولاسيما أنه لا يوجد اختلاف كبير بين موقف المشرّع الأردني، والقانون المقارن فيما يتعلق برهن الدين، مع توضيح موقف الفقه الإسلامي بالنسبة لرهن الدين.

لذلك ستتناول هذه الدراسة ماهية رهن الدين من حيث مفهومه وطبيعته القانونية، ثم الحديث عن شروط وأركان رهن الدين وطرق إنشائه (المبحث الأول)، ثم آثار رهن الدين من خلال الحقوق والالتزامات المترتّبة على عاتق الدين الراهن والدائن المرتهن، وأخيراً طرق انقضاء رهن الدين (المبحث الثاني).

المبحث الأول

ماهية رهن الدين

يُعدّ رهن الدين أحد أنواع الرهن الحيازي، والذي يقوم على فكرة نقل الحيازة، ويشكّل أيضاً تأميناً خاصاً للدائن المرتهن، ولأهمية هذا الرهن لا بدّ بدايةً أن يتم تحديد مفهوم رهن الدين بكافة عناصره من حيث التعريف، ومشروعية التعامل فيه في الشريعة الإسلامية، وخصائصه وطبيعته القانونية، وبما أن لرهن الدين خصوصية يتمتّع بها من حيث نقل الحيازة، فهذا يعني أنه سيترتّب على ذلك الرهن خصوصية أيضاً من حيث الشروط، لذا سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ سيتناول المطلب الأول مفهوم رهن الدين، أما المطلب الثاني فسيتناول إنشاء رهن الدين.

المطلب الأول: مفهوم رهن الدين

سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين؛ سيتناول الفرع الأول التعريف برهن الدين، أما الفرع الثاني فسيتناول الطبيعة القانونية لرهن الدين.

الفرع الأول: التعريف برهن الدين

سيقوم الباحث بتعريف رهن الدين من خلال توضيح كافة العناصر الخاصة برهن الدين، وعلى ضوء ذلك سيتناول هذا الفرع مدلول رهن الدين، ومشروعيته، وهي على النحو الآتي:

أولاً: مدلول رهن الدين

ويعرّف الرهن بأنه: "حقّ عيني مقرر للدائن على شيء مملوك للمدين أو لغيره، يكون له بمقتضاه أن يستوفي دينه من ثمن هذا الشيء مفضلاً على غيره من الدائنين العاديين، أو التاليين له في المرتبة"[1]. يُلحظ أن هذا التعريف بدأ بالحديث عن الرهن من خلال تحديد طبيعته القانونية،

[1]– سمير تناغو، التأمينات العينية والشخصية، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 10.

فحددّ بأن الرهن هو حقّ عيني، وقد عرّف القانون المدني الحقّ العيني بأنه: "سلطة مباشرة على شيء معين يعطيها القانون لشخص معين"[1]. وقد حددّ القانون كذلك أن الرهن حقّ عيني تبعي من خلال وضعه في الباب الخاص بالحقوق العينية التبعية، وليس أصلي؛ أي أنه لا يقوم بذاته، وإنما يلزم لوجوده وجود حقّ آخر يتبعه، ثم أن هذا التعريف قد نظر إلى الرهن من جهة الدائن المرتهن، وتحدث عن المزايا التي يقدمها الرهن له.

لم يعرّف القانون المدني الأردني، والقوانين المقارنة رهن الدين، حيث اكتفى القانون المدني الأردني بوضع مواد توضّح أحكام رهن الدين دون التطرّق لوضع تعريف له، الأمر الذي دفع فقهاء القانون لتعريفه، ويُعرّف رهن الدين بأنه: "وضع المدين دينه الذي له في ذمة مدينه كضمان لحقّ دائنه"[2]. ويُلحظ من هذا التعريف بأنه جاء مختصراً، فاقتصر فقط على تحديد الغاية منه، وهي أنه يعمل على إعطاء الدائن الضمان.

ويُعرّف رهن الدين أيضاً بأنه: "رهن الالتزام أو الحقّ الشخصي، وهو حوالة لهذا الحقّ على سبيل الرهن بحيث لا ينشأ حقّاً عينياً للدائن"[3]. ولقد حددّ هذا التعريف بدايةً محلّ رهن الدين، فهو يقع على الالتزامات والحقوق الشخصية، وقد عرّف القانون المدني الأردني الحقوق الشخصية بأنها: "رابطة قانونية بين دائن ومدين، يطالب بمقتضاها الدائن مدينه بنقل حقّ عيني، أو القيام بعمل، أو الامتناع عن عمل"[4]. ثم انتقل هذا التعريف للحديث عن الطبيعة القانونية لرهن الدين، وقال أنه حوالة حقّ، ونفى أن يكون حقّاً عينياً كما في التعريف السابق.

---

[1]– المادة 69 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

[2] – يوسف عبيدات، الحقوق العينية الأصلية والتبعية، ط1، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2011، ص 323.

[3]– سمير تناغو، مرجع سابق، ص 274.

[4]– المادة 68 من القانون المدني الأردني.

ويعرّف بأنه: "عقد يلتزم به شخص ضماناً لدين عليه، أو على غيره أن يسلّم إلى الدائن المرتهن سند دين له، والمقابل يكون للدائن المرتهن حقّ حبس السند، وتتبّعه لحين استيفاء دينه والتقدّم على سائر الدائنين العاديين"[1]. يُلحظ من هذا التعريف أنه تناول بدايةً رهن الدين من خلال الحديث عن عقد رهن الدين، وليس رهن الدين ذاته. ثم انتقل إلى الحديث عن أهم الالتزامات التي تترتب عن عقد رهن الدين، وهو تسليم السند المثبت للدين المرهون، ثم تحدث عن ما يترتب عن هذا الالتزام من حقوق للدائن المرتهن، والتي تتمثّل في حبس سند الدين، وتتبع السند والتقدّم على سائر الدائنين العاديين.

ويُلحظ من التعريفات السابقة أن الفقهاء اتفقوا على تحديد الغاية من رهن الدين، ألا وهي توفير الحماية والضمان للدائن المرتهن، في حين أنهم اختلفوا في تحديد طبيعة رهن الدين فيما إذا كان حقّ عينياً، أو حوالة دين، أم عقد، ويرى الباحث أن يترك أمر دراسة طبيعة رهن الدين في الباب الخاص به، حيث أن تحديد طبيعة رهن الدين أمر يحتاج إلى دراسة وبحث أكثر، ويكتفي بأن يتمحور التعريف حول آلية رهن الدين وغايته، ويمكن تعريفه بأنه: وضع المدين الراهن دينه الذي في ذمة مدينه تأميناً لدين من خلال تسليم الدائن المرتهن السند الموثق للدين.

وبعد دراسة التعريفات السابقة، يتبين وجود علاقتين في المديونية، ولعل هذا أهم ما يميز رهن الدين، وتتمثل العلاقة الأولى بين الدائن (المدين الراهن)، وبين المدين (مدين المدين)، ويسمى هذا الدين بالدين المرهون، أما بالنسبة للعلاقة الأخرى، فتتمثل بين الدائن المرتهن والمدين الراهن، وتسمى هذه العلاقة بالدين المضمون، وبالتالي، يكون الدين المرهون موضوعاً تأميناً أو ضماناً للدين المضمون، ولعل الأمر الوحيد الذي يربط بين هاتين العلاقتين هو وجود شخص

[1]– نائل علي المساعدة، رهن الدين في التشريع الأردني، ط1، البنك الأهلي الأردني، عمان، 1996، ص 40.

مشترك يكون دائن في الدين المرهون، ومدين في الدين المضمون، حيث لا يشترط أن يكون الدين المرهون تابع للدين المضمون، أو العكس[1]؛ أي أنهما نشآ عن علاقة مديونية واحدة.

ثانياً: مشروعية رهن الدين في الفقه الإسلامي

لقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في تحديد فيما إذا كان يجوز التعامل برهن الدين أم لا، فقد قسّموا رهن الدين إلى قسمين، وهما على النحو الآتي[2]:

القسم الأول: رهن الدين ممن عليه الدين؛ أي رهنه عند من هو في ذمته

كأن يكون لك في ذمة شخص دين، فتشتري منه شيئاً بثمن مؤجل، وترهن عنده دينك الذي في ذمته، فقد اختلف الفقهاء في جوازه من عدمه، فمنهم من قال بعدم جواز رهن الدين ممن عليه الدين، ويقول رأي آخر بجواز رهنه، وسيتم تفصيل كلا الرأيين فيما يأتي:

الرأي الأول: عدم جواز رهن الدين ممن عليه الدين

يقول بعض الحنفية والشافعية وأحمد في رواية عنه بعدم جواز رهن الدين ممن عليه الدين؛ لأن الرهن لا يلزم إلا بالقبض، ومتى قبضه المالك خرج من أن يكون ديناً بحيث لا يتصّور ذلك في الدين؛ لأن المدين بالدين لا يتصور أن يقبضه؛ لأنه أصلاً في ذمته هو، كذلك لا يتصور أن يقبض السند الموثق له؛ لأن ذلك قد يؤدي إلى أن ينكر المدين الدين، وبالتالي سيؤدي إلى الإضرار بمصلحة الدائن بالدين المضمون، وقد دافع أصحاب هذا الرأي عن رأيهم من خلال الحجج الآتية:

1- إن المرهون لا يجوز أن يكون إلا عيناً؛ لأن الهدف من الرهن التوثيق والضمان، ولا يتوثّق الدين بالدين، بل يُوثّق بعين.

---

[1]- يوسف عبيدات، مرجع سابق، ص323.

[2]- نزيه حماد، رهن الديون والسندات في الفقه الإسلامي، مؤتمر الهيئات الشرعية الرابع عشر، البحرين، 2015، ص285.

2- لا يصحّ رهن الدين؛ لأن قبضه غير موثّق به؛ لعدم القدرة عليه، ولأن ما في الذمة لا يُملك، أي لا يتصور نقل حيازته.

3- قوله تعالى: "فرهان مقبوضة"، وقبض الدين لا يصحّ ما دام ديناً.

الرأي الثاني: جواز رهن الدين ممن عليه الدين

يقول بهض المالكية والشافعية وأحمد في رواية عنه بجواز رهن الدين ممن هو عليه الدين، وقد استندوا على ذلك من خلال الحجج الآتية[1]:

1- إن الدين مقبوض أصلاً.

2- إن من شروط المال المرهون أن يستطيع الدائن المرتهن أن يستوفي حقّه من المال المرهون، أو من ثمنه، أو من منافعه، فيصحّ الرهن ولا يشترط أن يكون عيناً.

3- في قواعد الفقه للمقري، نصت القاعدة 1016 على أن: "لا يشترط أن يكون الرهن عيناً عند مالك، فيصح رهن الدين"[2].

4- يجوز رهن ما يجوز بيعه بالتالي يجوز رهن الدين لأنه يجوز بيعه

5- أن من شروط المال المرهون أن يكون عيناً، وينزل ما في الذمة منزلة الأعيان؛ لأنه يجوز بيعه وشراءه.

بعد استعراض آراء الفقهاء وحججهم، سيتم استعراض رأي الدكتور نزيه حماد الذي رجح الرأي الذي يقول بالجواز، وذلك من خلال الحجج الآتية[3]:

---

[1]– مصطفى عبدالحميد عياد، مرجع سابق، ص56.

[2]– قواعد الفقه المصري، ص 402، نقلاً عن نزيه حماد.

[3]– نزيه حماد، المرجع نفسه، ص 288.

1. إن رهن الدين عند من هو عليه الدين يتحقق فيه معنى الرهن، وقد وصف في قوله تعالى: "فرهان ممقبوضة"، إذ أنه مقبوض من المرتهن حكماً، وأن ما في الذمة أُكد قبضاً من الأعيان.
2. إن الرهن هو توثيق دين بمال يمكن استيفاؤه منه، أو من ثمنه، والدين الثابت في ذمة المرتهن إذا جُعل رهناً، فإنه يمكن استيفاء الحقّ منه.
3. تطبيقاً للقاعدة الفقهية (تنزل الديون في الذمم منزلة الأعيان).
4. تطبيقاً للقاعدة الفقهية (كل ما جاز بيعه جاز رهنه)، ولا شك أن بيع الدين الذي في الذمة جائز.
5. انتفاء الدليل المانع.
6. نصت المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين على أن الأصل أن يكون المرهون عيناً، ويجوز أن يكون ديناً، أو نقداً.

القسم الثاني: رهن الدين من غير من عليه الدين

كأن علي شيئاً من محمود بثمن مؤجل، ويرهن علي دينه الذي في ذمة إبراهيم ضماناً للوفاء بالثمن المؤجل، ولقد اختلف الفقهاء في جوازه من عدمه وانقسموا إلى قسمين، وهما:

الرأي الأول: عدم جواز رهن الدين من غير من عليه الدين

يقول الحنفية في مذهب، والشافعية في الأصح، والحنابلة في المشهور في المذهب إلى عدم جوازه؛ لأنه غير مقدور على تسليمه، بحيث أن المدين بالدين المرهون قد لا يوفي بالدين، أو قد يتعرّض للإعسار، فيؤدي ذلك إلى الإضرار بمصالح الدائن الدائن المرتهن، وقد استند أصحاب هذا الرأي إلى الحجج السابقة نفسها الواردة في القسم الأول.

الرأي الثاني: جواز رهن الدين من غير من عليه الدين

أصحاب هذا الرأي هم المالكية في المشهور، ووجه عند الشافعية، وقد استندوا إلى الحجج السابقة نفسها الواردة في القسم الأول.

وقد رجّح الدكتور نزيه حماد الرأي الثاني، والذي يقضي بجواز رهن الدين من غير من عليه الدين[1]. ولكن بشرط أن يكون بمقدور الدائن المرتهن أن يستوفي حقّه من الدين المرهون، أو ثمنه عند حلول الأجل، وعدم قيام المدين الراهن بالوفاء، بحيث يكون المدين بالدين المرهون مدين مليء، ولا يخشى إعساره، وقد أستند في ذلك إلى الحجج الآتية:

1. قياساً على الرهن العيني؛ كون الدين مالا يستطيع المرتهن أن يستوفي حقّه منه، أو من ثمنه.
2. أجازوه الشافعية بشرط أن يكون المدين بالدين المرهون ذو ذمة مالية مليئة.
3. يمكن أن يكون استيفاء الحقّ من الأعيان القائمة، والديون الثابتة في الذمم.
4. بهذا الرأي أخذت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين "يجوز رهن الدين سواءً كان ذلك الدين على المرتهن، أم على غيره"[2].

وبالرجوع للمذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، لوحظ عدم وجود أحكام تفصيلية تتفق مع ما جدّ من معاملات، أو اقتضتها المصلحة العامة، لذلك قام المشرّع على إجازته وفقاً لرأي فقهاء المالكية، وبعض الشافعية، وفي رهن الدين وجهين؛ أحدهما يجوز بيعه، وكل ما جاز بيعه جاز رهنه، والثاني لا يجوز؛ لأنه لا يدري هل يعطيه أم لا[3].

---

[1]- نزيه حماد، مرجع سابق، ص 291-292.

[2]- المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين، ص535، نقلاً عن نزيه حماد.

[3]- المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لرهن الدين

بدايةً، وقبل الخوض في الطبيعة القانونية لرهن الدين، يجب التفريق بين رهن الدين وعقد رهن الدين، فرهن الدين كما تم تعريفه سابقاً وضع للمدين الراهن دينه الذي في ذمة مدينه تأميناً لدين من خلال تسليم الدائن المرتهن السند الموثق للدين، في حين أن عقد رهن الدين هو العقد الذي من خلاله ينشأ رهن الدين، والعقد هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه، ويترتّب عليه إلزام بما وجب عليه للآخر[1]. وبالتالي فإن عقد رهن الدين هو توافق الإيجاب والقبول على إنشاء رهن الدين، ورهن الدين هو الحق الذي نتج عن العقد.

وبعد التفريق بين رهن الدين وعقد رهن الدين، سيتم تقسيم هذا الفرع إلى قسمين؛ سيبحث القسم الأول في خصائص عقد رهن الدين، أما القسم الثاني سيبحث في التكييف القانوني لرهن الدين.

أولاً: خصائص عقد رهن الدين

يتمتع عقد رهن الدين بعدة خصائص، لعل أهمها ما يأتي:

(1) عقد رضائي

يُعدّ عقد رهن الدين عقد رضائي؛ ويعنى هذا أن رهن الدين ينعقد بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول، وتطابقهما دون الحاجة لأي أشكال أخرى تتبع التراضي؛ كالتسليم، بالتالي فإن عقد رهن الدين لا يُعدّ عقداً عينياً[2]. وقد أكدت ذلك المادة (1409) من القانون المدني الأردني، والتي نصّت على أن: "من رهن ديناً له يلتزم أن يسلّم إلى المرتهن السند المُثبت لهذا الدين"، فالمادة جعلت

---

[1]- المادة 87 من القانون المدني الأردني.

[2]- نائل علي مساعدة، مرجع سابق، ص41.

تسليم سند الدين التزاماً على المدين الراهن، ولم ترتّب المادة على عدم التسليم عدم انعقاد العقد، ليعتبر أنه عقد عيني لا ينعقد إلا بالتسليم.

وبالرجوع لنص المادة 2/1410 من القانون المدني الأردني، والتي نصت على أن: "ولا يكون نافذاً في حقّ الغير إلا بحيازة المرتهن لسند الدين المرهون، وتحسب للرهن مرتبته من التاريخ الثابت للإعلان أو القبول"، يتضح أن هذه المادة أكدت على أن المدين الراهن يستطيع أن يبرم أكثر من عقد رهن دين على الدين نفسه من خلال قول المشرّع"، وتحسب للرهن مرتبته من التاريخ الثابت للإعلان أو القبول"، فإذا كان المدين الراهن يستطيع أن يبرم أكثر من رهن على الدين نفسه، فكيف سيتمكن من تسليم سند الدين لجميع الدائنين، وبالتالي يعني هذا أن هناك عقود رهن على الدين دون تسليم لسند الدين. وهذا يؤكد على أن رهن الدين هو عقد رضائي، لا عيني.

وهناك رأي آخر يقول أن رهن الدين هو عقد عيني[1]، وقد أُستدل على ذلك من خلال ما يأتي:

1- إن القاعدة العامة في الرهن الحيازي هي نقل حيازة المال المرهون، وينطبق هذا على رهن الدين باعتباره أحد صور الرهن الحيازي، فهو عقد عيني.
2- لا يكفي التراضي لانعقاد العقد، بل يجب أن يتم التسليم إلى جانب التراضي، بحيث أن التسليم عنصر جوهري لإتمام عقد رهن الدين.
3- لا ينتج عن عقد رهن الدين آثار قانونية إلا من تاريخ حيازة المرتهن لسند الدين.
4- إن غالبية الفقهاء في الفقه الإسلامي أكدوا على ضرورة توافر القبض إلى جانب التراضي، كي يرتّب رهن الدين آثاره، شأنه شأن الوديعة والعارية والقرض، أما قبل القبض فيكون

[1]– غازي أبو عرابي، رهن الدين في التشريع الأردني، دراسات علوم الشريعة والقانون، العدد2، مجلد24، 1997، ص296.

العقد صحيحاً لكن غير ملزم بحيث يمكن الرجوع عنه، وهذا هو رأي الشافعية والحنابلة، وبعض الحنفية والزيدية والظاهرية والإمامية[1].

وهناك رأي ثالث يقول أن عقد رهن الدين ما هو إلا عقد شبه عيني، بحيث أن العقد ينعقد قبل التسليم، وأن التسليم ما هو إلا واقعة لاحقة على انعقاد العقد[2]، فالعقد العيني هو الذي لا يكفي لإتمامه مجرد ارتباط الإيجاب بالقبول، ويلزم لإتمامه القيام بعمل معين كالتسليم، وقد اجتمع فيه شبهان؛ شبه بالعقد الرضائي؛ لأنه لا ينعقد إلا بتوافق الإيجاب مع القبول، وشبه بالعقد العيني لأن التسليم شرط جوهري لإتمام العقد ولزومه، وهذا الشبه هو الغالب؛ لأن التسليم المصدر الأهم لآثار الرهن[3].

(2) رهن الدين عقد ملزم لجانبين

يعني هذا أن عقد رهن الدين يرتّب التزامات متقابلة على طرفي العقد، بحيث أن المدين الراهن يلتزم بعدة التزامات، وأهمها أنه مُلزم بتسليم سند الدين، وهو مُلزم أيضاً بعدم التنازل عن الدين أو التصرف به، وغيرها من الالتزامات، كذلك يلتزم الدائن المرتهن بالمحافظة على الدين المرهون وردّ الدين إذا قام المدين بالوفاء، وبالتالي فإن عقد رهن الدين ليس ملزم للمدين الراهن فقط، بل ملزم كذلك للدائن المرتهن[4].

---

[1]- غازي أبو عرابي، مرجع سابق، ص296.

[2]- غازي أبو عرابي، المرجع نفسه، ص296.

[3]- محمد وحيد الدين سوار، الحقوق العينية التبعية- التأمينات العينية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1995، ص171.

[4]- غازي أبو عرابي، مرجع سابق، ص 295.

(3) عقد معاوضات

يقصد بعقد المعاوضات أن كلا الطرفين في عقد رهن الدين يحصل على مقابل لما يقدّمه، فالدائن المرتهن سيحصل على الضمان، والمدين الراهن سيحصل على القرض أو الدين، فهو لا يُعدّ من عقود التبرع، وكذلك لا يُعدّ من العقود النافعة نفعاً محضاً[1].

(4) عقد ضمان

إن عقد رهن الدين من عقود الضمان، بحيث أن المدين الراهن يعمل على زيادة الضمان، أو الطمأنينة لدى الدائن المرتهن، الأمر الذي سيجعله أكثر وثوقاً في تحصيل دينه، فهو من خلال هذا الضمان يستطيع حبس محلّ الرهن حتى يستوفي منه دينه، أو يستوفيه من الدين المرهون من خلال التنفيذ عليه[2].

ثانياً: التكيف القانوني لرهن الدين

لقد اختلفت الآراء فيما يتعلق بتكييف رهن الدين، وانحصر الاختلاف في ثلاثة آراء، وهي على النحو الآتي:

رهن الدين حقّ عيني

يُعرّف الحق العيني بأنه: "سلطة مباشرة لشخص معين على شيء معين، إلا أنه في رهن الدين تنصّب السلطة على حقّ شخصي، وليس شيء"[3]، وأن الالتزام لا يصحّ أن يكون محلاً للحقّ العيني[4]. إلا أنه يمكن تدعيم هذا الرأي بالحجج الآتية:

---

[1]- أنور سلطان، مصادر التزام في القانون المدني الأردني، الجامعة الأردنية، عمان، ط1، 2002، ص 16.

[2]- غازي أبو عرابي، مرجع سابق، ص295.

[3]- محمد وحيد الدين سوار، مرجع سابق، ص 250.

[4]- سمير تناغو، مرجع سابق، ص 247.

1. أورد المشرع رهن الدين في الباب الخاص بالحقوق العينية في القانون المدني، وهذه قرينة على أن رهن الدين هو أحد الحقوق العينية[1].
2. إن رهن الدين يرد على السند الموثق به الدين الذي تنتقل حيازته للدائن المرتهن، بحيث أن هذا السند ليس وسيلة للإثبات فقط، وإنما يمتد لأن يكون شيء مادي ذو قيمة مالية، حيث يمكن أن يكون ضماناً لدين كما هو في الرهن الحيازي، والرهن التأميني[2].

فالرهن التأميني حقّ عيني، يجمع بين ما نتج عن هذا الحقّ من مزايا وضمانات عينية، حيث يعطي هذا الحقّ الدائن المرتهن حقّ التقدّم على الدائنين العاديين، والتاليين له في المرتبة، إضافةً إلى حقّ تتبع المال المرهون في يدّ من تنتقل إليه ملكيته، كما أنه حقّ تبعي، فلا يقوم هذا الحقّ إلا إذا قام الدين المضمون، فالرهن يدور حول الدين المضمون وجوداً وعدماً، فكل رهن تأميني يقتضي وجود التزام صحيح يضمنه الرهن، فإذا بطل الالتزام، انقضى الرهن تبعاً له، كما أن الرهن ينتقل مع الالتزام إلى الخلف العام والخاص، وينتهي الرهن بانتهاء الالتزام الذي يضمنه[3].

كذلك يُعدّ الرهن الحيازي حقّ عيني يعطي صاحبه سلطة مباشرة على المرهون تتيح له حبسه وتتبعه في أي يد يكون، واستيفاء حقّه من ثمن المال المرهون بالتقدّم على باقي الدائنين العاديين والتاليين له في المرتبة[4].

---

[1]– محمد وحيد الدين سوار، مرجع سابق، ص250.

[2]– سمير تناغو، مرجع سابق، ص 274.

[3]– محمد شريف عبد الرحمن، المبادئ الأساسية في الحقوق العينية التبعية – الرهن الرسمي وحقّ الاختصاص، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 93– 94.

[4]– محمد وحيد الدين سوار، مرجع سابق، ص175.

3. تحتم الصياغة الفقهية وصف رهن الدين في إحدى نوعي الحقوق الرئيسة (حقّ عيني، أو حقّ شخصي)، فلا بدّ من إدراجه ضمن أحد الحقوق، فالمشرّع نفسه أدرج رهن الدين في الباب الخاص بالحقوق العينية[1].

رهن الدين هو حوالة حقّ

يُعدّ رهن الدين مجرد حوالة حقّ[2]؛ لأنه التزام لا يصلح أن يكون محلاً للحقّ العيني، وأن المشرّع اشترط في رهن الدين أن يكون الدين المرهون قابلاً للحوالة، وبالتالي ستنطبق عليه قواعد الحوالة فيكون حوالة حقّ.

ويرى الباحث أنه لا يمكن التعويل على هذه النظرية لاعتبار رهن الدين حوالة حقّ؛ لأن الرهن نظام مختلف عن الحوالة، فلو اعُتبر أن رهن الدين حوالة حقّ، فإنه سيترتب على ذلك أن تكون هذه الحوالة متوقفة على تحقق فرضيات الرهن، ففي الرهن لا يتم اللجوء للتنفيذ على المال المرهون إلا عند عدم قيام المدين الراهن بالوفاء بالدين المضمون، وهذا مختلف عن حوالة الحقّ التي لا يجوز أن تنعقد إذا كانت مؤجلّة إلى أجل مجهول[3]، والحوالة في رهن الدين مؤجلة إلى أجل مجهول؛ لأن التنفيذ على المال المرهون قد يتم اللجوء له، وقد لا يتم اللجوء له إذا قام المدين الراهن بالوفاء، بحيث أن رهن الأداء فيه مؤجل إلى أجل مجهول وهذا لا يتوافق مع الحوالة التي لا يجوز أن يكون فيها الأداء مؤجل إلى أجل مجهول.

---

[1]- محمد وحيد الدين سوار، مرجع سابق، ص250.

[2]- سمير تناغو، مرجع سابق، ص250.

[3]- انظر المادة 2/1000 من القانون المدني الأردني، والتي تنص على: "يشترط لانعقاد الحوالة فضلاً عن الشروط العامة. 2- ألا يكون الأداء فيها مؤجلاً إلى أجل مجهول.

رهن الدين مجرّد أداة قانونية

يشكّل رهن الدين أداة أو وسيلة منحها القانون للدائن، وتعطي هذه الأداة أفضلية للدائن على باقي الدائنين العاديين أو التاليين له في المرتبة، بحيث لا يتساوى معهم، وتكفل هذه الوسيلة للدائن أن يستوفي حقّه من دين المدين الذي في ذمة الغير الموضوع تأميناً للدين المضمون[1]. ويرى الباحث بأن القول أن رهن الدين هو مجرد أداة قانونية مستقلة لا يستبعد أن يكون رهن الدين حقّ عيني؛ لأن الأداة أو الوسيلة ستعطي لصاحبها سلطة مباشرة على شيء معين، وبالتالي هذه الوسيلة هي حقّ عيني.

وبعد دراسة النظريات الثلاث يرجح الباحث النظرية الأولى؛ أي أن رهن الدين هو حقّ عيني، وذلك للأسباب الآتية:

1. وضع المشرّع رهن الدين ضمن الحقوق العينية، فلو أراد المشرّع أن يعتبره حوالة حقّ، أو أداة مستقلة لوضعه في الباب الخاص بالحوالة، أو وضعه في بشكل مستقل دون أن يدرجها ضمن نظام معين.
2. اشتراط أن يكون الدين المرهون قابلاً للحوالة، فإن ذلك لا يعني أن رهن الدين هو حوالة حقّ.
3. يصعب القول أن رهن الدين مجرد أداة قانونية مستقلة؛ لأنه ينطبق على رهن الدين القواعد الخاصة بالرهن الواردة في باب الحقوق العينية.

المطلب الثاني: إنشاء رهن الدين

يُعدّ رهن الدين بشكل عام عقداً تنطبق عليه النظرية العامة للعقد، بحيث يجب أن تتحقق الشروط والعناصر الضرورية لانعقاد العقد صحيحاً ونافذاً بحقّ الأطراف والغير، وما ينطبق على

[1]– محمد وحيد الدين سوار، مرجع سابق، ص 250.

العقد يجب أن ينطبق على عقد رهن الدين، بالإضافة للشروط الخاصة برهن الدين التي نصّت عليها القواعد الخاصة برهن الدين في القانون المدني الأردني.

وسيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين؛ سيتناول الفرع الأول أركان وشروط رهن الدين، أما الفرع الثاني فسيتناول طرق إنشاء رهن الدين.

الفرع الأول: أركان وشروط رهن الدين

يجب أن يتحقق في عقد رهن الدين شروط معينة لانعقاد العقد، وتنقسم هذه الشروط إلى قسمين؛ قسم معني بالشروط العامة للعقود، وتُسمى هذه الشروط أركان العقد، أما القسم الثاني فهو معني بشروط خاصة برهن الدين، لذلك سيتم تقسيم هذا الفرع إلى قسمين؛ سيتناول القسم الأول أركان عقد رهن الدين، أما القسم الثاني فسيبحث في الشروط الخاصة برهن الدين.

أولاً: أركان عقد رهن الدين

لعقد رهن الدين أركان خاصة به، وهي على النحو الآتي:

1. التراضي:

ينشأ عقد رهن الدين بارتباط الإيجاب بالقبول ومطابقتهما، ويُعدّ الرضا هو العنصر الرئيس في انعقاد العقود، بحيث أنه إذا لم يتوافر الرضا، فلن يعتبر ذلك عقد من الأصل، وبذلك يشكّل عنصر الرضا العنصر الجوهري والرئيس في العقود بشكل عام، وهذا ينطبق على عقد رهن الدين، ويجب أن يكون هذا الرضا صحيح خالي من العيوب.

ويجب أن تتجّه إرادة الراهن والمرتهن إلى إنشاء عقد رهن يكون محلّه دين قابل للرهن، ولهذا العقد سبب أو غاية مشروعة منه، وعلى الأطراف أيضاً أن تتجّه إرادتهم إلى إبرام عقد رهن

دين دون غيره من العقود، أو التصرّفات القانونية، أو غيرها من التصرّفات المشابهة؛ مثل الحوالة[1].

كذلك يجب أن تكون إرادة الأطراف حرّة صحيحة خالية من عيوب الرضا؛ كالإكراه والغلط، والتغرير مع الغبن، أما فيما يتعلّق بالأهلية، فيُعدّ عقد رهن الدين من العقود الدائرة بين النفع والضرر بالنسبة للراهن والمرتهن، وبالتالي تُطبّق عليه الأحكام الخاصة بالأهلية عندما يكون العقد من العقود الدائرة بين النفع والضرر.

أما العقد الصادر من الصغير المميز، فيكون هذا العقد موقوفاً على إجازة الولي، أو الوصي، أو إجازة الراهن ذاته حين البلوغ، كما أن المرتهن يُطبّق عليه ما يُطبّق على الراهن؛ لأن عقد رهن الدين من العقود الملزمة للجانبين، وبالتالي يُعدّ من العقود الدائرة بين النفع والضرر، فيكون العقد صحيحاً ونافذاً إذا صدر من كامل الأهلية، وموقوف إذا صدر من الصغير المميز، والمدين بالدين المرهون يبحث بدايةً في نوع التصرّف الصادر منه في العلاقة بينه وبين دائنه، وثم بعدها يبحث في مدى الأهلية المطلوبة منه.

2. المحلّ:

يجب أن يكون للعقد محلاً يتوافق مع الشروط الخاصة بالمحلّ جميعها، فيجب أن يكون المحلّ مشروعاً وموجوداً، ومعيناً، أو قابلاً للتعيين، ويُعدّ المحلّ في رهن الدين من أهم ما يميزه عن غيره من العقود، فالمحلّ فيه يكون ديناً، أو حقّ مالي للراهن في ذمة شخص آخر، بحيث إذا كان محلّ الرهن دين للراهن، يعد هذا العقد عقد رهن الدين، ويسمى هذا الدين الذي هو محلاّ للرهن بالدين المرهون.

[1]- غازي أبو عرابي، مرجع سابق، ص297.

لعل أهم الشروط التي يجب أن تتوافر في المحلّ هو أن يكون المحلّ، أو الدين مملوكاً للراهن، حيث نصت المادة (1379) من القانون المدني الأردني على أن: "يشترط في الراهن رهناً حيازياً بدين عليه، أو غيره أن يكون مالكاً للمرهون، أو أهلاً للتصرّف فيه"، وبالتالي وحسب نص المادة يجب أن يكون الراهن مالكاً للدين المرهون؛ أي أن الدين المرهون حقّ له هو دون غيره في ذمة مدينه، وغير ذلك تطبق عليه حكم رهن مال الغير الذي يعُدّ في هذه الحالة موقوفاً على إجازة مالك الدين[1]. حيث لم يرد نصّ خاص في القواعد الخاصة برهن الدين ينظّم رهن دين الغير، كذلك لم تنظّم القواعد الخاصة بالرهن الحيازي هذه الحالة، إلا أنه وحسب القواعد العامة للعقود لم تجز أن يتصرّف الشخص في ملك غيره إلا بإذنه[2]، وبالتالي فإنه لا يجوز لشخص أن يرهن ديناً ليس له إلا بإذن صاحبه سواءً كانت الإذن سابقة على الرهن، أو كانت إجازة لاحقة على الرهن.

أما بالنسبة للدين الشائع، فإنه لا يوجد نصّ في القواعد الخاصة برهن الدين ينظّم هذه الحالة، وحسب المادة (1418) من القانون المدني فقد أحالت بعض أحكام رهن الدين إلى الرهن الحيازي، وفيما يتعلق برهن المال الشائع، فقد أحالت أحكام الرهن الحيازي هذه الحالة إلى قواعد الرهن التأميني، وقد نصت المادة (1331) من القانون المدني في الباب الخاص بالرهن التأميني على أن: "1- للشريك في عقار شائع أن يرهن حصّته ويتحول الرهن بعد القسمة إلى الحصّة المفروزة التي تقع في نصيبه 2- تخصصّ المبالغ التي تستحق له من تعادل الحصص، أو ثمن العقار لسداد دين الرهن"، ووفقاً للمادة السابقة يجوز للشريك في دين إذا اشترك دائنين في رهن واحد أن يرهن حصته في هذا الدين، أما فيما يتعلق بحصة شريكه، فلا يجوز له رهنها؛ لأن ذلك

---

[1]- نص المادة 1325 من القانون المدني الأردني: "لا يجوز رهن ملك الغير إلا إذا أجازه المالك الحقيقي بسند موثق".

[2]- يوسف عبيدات، مرجع سابق، ص 298.

يُعدّ من رهن ملك الغير، وتطبّق عليه الأحكام السابقة الذكر المتعلقة برهن ملك الغير، فيكون هذا الرهن موقوفاً على إجازة الشريك اللاحقة، أو موافقته السابقة.

وفيما يتعلق بغلّة الدين المرهون، وثماره، فقد نصّت المادة (1413) من القانون المدني على أن: "للمرتهن أن يحصل على الاستحقاقات الدورية للدين المرهون، والتكاليف المتصلة به، وله أن يحسم ذلك من النفقات ثم من أصل دينه"، وفي الأصل أن تبقى ثمار الدين وغلّته حقّاً للراهن، وذلك أن هو مالك هذا الرهن، بحيث أن الأصل في الثمار والغلّة هي حقّ للراهن، إلا أن نصّ المادة (1413) أجاز وبالاتفاق أن يحصل الدائن المرتهن ثمار هذا الدين على أن تُحسم هذه الثمار من الدين المضمون[1].

3. السبب

يُعدّ رهن الدين عقد كغيره من العقود، حيث يجب أن يكون له سبب مشروع متوافق مع القواعد العامة، وإلا كان هذا السبب غير مشروع، وسينعكس ذلك على العقد فيكون باطلاً، والسبب في رهن الدين ضمان الوفاء بالدين المضمون، وبالتالي فإن عقد رهن الدين يتبع الدين المضمون، فلا ينشأ مستقلاً بذاته، فهو تابع للدين المضمون، ويرتبط به من حيث وجوده وعدمه[2].

وينعقد رهن الدين لضمان الوفاء بالدين المضمون، فهو الأصل في وجوده، ولا بد أن يكون الدين المضمون قابلاً للوفاء به، ويجوز أن يكون الدين المضمون كافة صور الالتزامات التي يمكن أن يقوم مقامها النقود، وقد اتفق الفقه القانوني والإسلامي على ذلك[3].

---

[1] نائل علي مساعدة، مرجع سابق، ص55.

[2]– غازي أبو عرابي، مرجع سابق، ص 298.

[3]– مصطفى عبد الحميد عياد، رهن الدين وتنظيم أحكامه بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، 1983، ص 298.

إن القول بأن رهن الدين تابع للدين المضمون لا يعني ذلك أن الدين المضمون يسبق الرهن، فقد أجاز القانون المدني الأردني والقانون المدني المصري أن يكون الرهن سابقاً على نشوء الدين المضمون[1]. ويجوز أن ينشأ الرهن أولاً، أو لاحقاً على الدين المضمون، أما بالنسبة لنشوء الرهن سابقاً على الدين المضمون، فسيتم توضيح ذلك عند الحديث عن رهن المال المستقبلي.

ثانياً: الشروط الخاصة لرهن الدين

بالإضافة للقواعد العامة التي تنظّم التعاقد، لا بد من توافر الشروط الخاصة برهن الدين التي متى توافرت أصبح العقد عقد رهن دين دون غيره من التصرّفات القانونية، ويمكن حصر هذه الشروط فيما يأتي:

1- وجود الدين المرهون

تحدد الديون التي يمكن رهنها حسب السند الموثق للدين، ويمكن حصرها في هذه الدين بالأنواع الآتية[2]:

أ. **الدين الموثق بسند عادي:** هو السند الذي اشتمل على توقيع من صدر منه، أو على خاتمه، أو بصمة إصبعه، وليس له صفة السند الرسمي[3]. ويُعرّف أيضاً بالسند العرفي، وهو الذي صدر من أفراد دون أن يتدّخل موظف عام، أو شخص مكلّف بخدمة عامة في تحريره[4].

---

[1]- نائل علي مساعدة، مرجع سابق، ص 50.

[2]- مصطفى عبد الحميد عياد، مرجع سابق، ص81.

[3]- المادة 10 من قانون البيّنات الأردني رقم 30 لسنة 1952.

[4]- مجد خيري زي الكيلاني، الأسناد الرسمية والعادية. ط1، دار زيد الكيلاني للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص50.

ب. **الدين الموثق بسند لأمر:** ويُعرّف أيضاً بالكمبيالة، أو السند الإذني، وهو محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة، ويتضمن تعهد محرره بدفع مبلغ معين بمجرد الاطلاع، أو في ميعاد معين، أو قابل للتعيين لأمر شخص آخر هو المستفيد، أو حامل السند[1].

ج. **الدين الموثق بسند اسمي:** وهو أوراق مالية تصدرها الشركات المساهمة العامة، وتنقسم إلى قسمين؛ هما: أسهم الشركات، وأسناد القرض[2]. ويجوز أن تكون هذه الأسهم اسمية بحيث يذكر فيها مالك السهم، أو لحاملها، فيكون مالكها هو من يحوز هذا السند، وتعرّف أسناد القرض بأنها: أوراق مالية قابلة للتداول تصدره شركات المساهمة العامة والخاصة.

د. **الدين الموثق بسند لحامله:** يتمثل بورقة تتضمن تعهد محررها بدفع مبلغ من النقود لحاملها بمجرد الاطلاع، أو في تاريخ معين[3]. وهناك رأي فيما يتعلق برهن الدين الثابت في سند لحامله، فهو يُعدّ من المنقولات المادية لا من الديون؛ لأن الحقّ فيه يندمج في السند فيصبح شيء مادي كالمنقولات[4].

أما بالنسبة للشيك، فيثور التساؤل هنا لماذا لا يتم رهن الدين الموثق في شيك؟ وللإجابة على هذا التساؤل، لا بدّ بدايةً أن يتم تعريف الشيك، فهو محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون يتضمن أمراً صادراً من شخص وهو الساحب إلى شخص آخر يكون معروفاً، وهو المسحوب عليه بأن يدفع لشخص ثالث، أو لأمره، أو لحامل الشيك، وهو المستفيد مبلغاً معيناً لدى

---

[1]– بسام الطراونة وباسم ملحم، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، ط1 دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص289.

[2]– نائل علي مساعدة، مرجع سابق، ص 74.

[3]– عبد الحميد الشواربي، الأوراق التجارية، منشأة المعارف، ط1، الإسكندرية، 1994، ص265.

[4]– حسين عبد اللطيف حمدان، التأمينات العينية، ط2، الدار الجامعية، بيروت، 1980، ص292.

الاطلاع على الشيك[1]. ويرى الباحث بما أن الشيك ورقة تجارية تُصرف لدى الاطلاع مباشرةً؛ أي أنها لا تحمل أجلاً للوفاء بها، في حين أن الدين المُراد رهنه يجب أن يكون له أجل كي يتسنى للمدين رهنه، أما إذا كان السند الموثق للدين قد حلّ أجله، أو لا يحمل أجلاً، فالأولى أن يتمّ صرفه، والوفاء مباشرةً للدائن بدلاً من إنشاء الرهن، وبالتالي إن الدين الموثق في الشيك من الأولى أن يتم صرفه، وأن يتم الوفاء به مباشرةً للدائن، بالإضافة إلى أن من خصائص الشيك أنه أداة وفاء، بحيث يقوم مقام النقود[2]، فالمدين إذا قام بتحرير شيك للدائن، فهذا يُعدّ وفاءً، وينهي الحقّ أو الدين، بالتالي لا يجوز رهن الدين إذا تم تحرير شيك فيه، فهو لم يُعدّ موجوداً، ولن يستطيع رهنه؛ لأنه لن يستطيع أن يرهن دين غير موجود، أو تم الوفاء به.

أما بالنسبة للدين المستقبلي، فلقد أجازت القواعد العامة في العقود أن يكون محلّ العقد، أو الالتزام شيء مستقبلي، أو مال مستقبلي، أما فيما يتعلق بالرهن فالقانون المصري في القواعد الخاصة بالرهن التأميني نصّت المادة (1033) على أن: "يقع باطلاً رهن المال المستقبل"، ولا يوجد نص يقابل هذه المادة في القانون المدني الأردني، إلا أنه يمكن أن يُفهم ذلك من خلال النصوص الواردة في القانون المدني، حيث نصّت المادة (1328) على أن: "يجب أن يكون العقار المرهون رهناً تأمينياً قائماً وموجوداً عند إجراء الرهن"، ولقد أكدت المادة على أن المال المرهون يجب أن يكون قائماً وموجوداً وقت إبرام الرهن، أما المال الذي من الممكن أن يكون موجوداً لاحقاً على إبرام الرهن؛ أي المال المستقبلي، فهي لم تجز أن يكون محلاً للرهن، بحيث أن المادة حددت أن يكون المال موجوداً وقت الإبرام، وليس في وقت آخر.

---

[1]- المادة 123/ج من قانون التجارة الأردني.

[2]- عيسى محمود عيسى العواوده، أحكام الشيك، رسالة ماجستير، جامعة القدس، القدس، فلسطين، 2011، ص13.

ونصّت المادة (1373) من القانون المدني الأردني على أن: "يشترط في المرهون رهناً حيازياً أن يكون مقدور التسليم عند الرهن"، فالمال المستقبلي يستحيل على الراهن تسليمه عند الرهن مع ضرورة تسليم الرهن لإتمام الرهن الحيازي، لذلك يُعدّ رهن المال المستقبلي رهناً حيازياً في حكم المعدوم[1]. وقد أغفلت المادة السابقة تحديد جزاء تخلّف هذا الشرط، لذلك يرى الدكتور محمد وحيد الدين سوار اللجوء لأحكام الشريعة الإسلامية عملاً بالمادة (2/2) من القانون المدني الأردني، وقد أجمع الفقه الإسلامي على عدم جواز رهن المال المستقبلي إطلاقاً، إلا أن بعض المالكية أجازوا ذلك في رهن الثمار قبل صلاحها [2].

ويكون الدين المرهون موجوداً وقت التعاقد بتحقق الشروط الآتية[3]:

أولاً: أن يكون الدين ثابتاً عند التعاقد؛ أي الذي وُجد سبب وجوبه كثمن البيع بعد انعقاد البيع، وبدل القرض، وليس ثمن ما سيبيعه، ولا بدل ما سيقرضه؛ لأنها ستكون احتمالية غير موجودة وقت إبرام الرهن.

ثانياً: أن يكون الدين لازماً؛ أي الذي يمكن إجبار المدين على الوفاء به إذا امتنع عن ذلك، ومثال: الديون التي يمكن إجبار المدين على الوفاء بها الثمن في عقد البيع، والأجرة في عقد الإجارة ، بحيث يستبعد الدين الطبيعي الذي لا يمكن فيه إجبار المدين على الوفاء به؛ كالدين الذي سقط بالتقادم، وهبة المال قبل قبضه، والهدف من ذلك أن الغاية من رهن الدين أن يتمكن المرتهن من استيفاء حقّه من ذلك الدين المرهون.

---

[1]- محمد وحيد الدين سوار، مرجع سابق، ص194-195.

[2]- محمد وحيد الدين سوار، مرجع سابق، انظر هامش الصفحة 194.

[3]- حسين حامد حسان، الرهن الوارد على غير الأعيان- تطبيق للنظرية العامة للتأمين، مجلة القانون والاقتصاد، العدد3، 1971، ص51-52

ثالثاً: أن يكون المدين مقرّاَ بالدين؛ بحيث يجب أن يكون المدين مقرّاً بالدين غير منكراً له، أو قامت بيّنة على ذلك؛ أي أنه غير متنازع عليه، فالدين الذي لا يكون المدين مقرّاً به، أو لم تقم بيّنة تثبت ذلك، لا يمكن أن يستوفي المرتهن حقّه من ذلك الدين.

إذا تحققت الشروط الثلاثة السابقة، يمكن القول عندها أن الدين موجودٌ وقائمٌ؛ أي من الممكن أن يستوفي المرتهن حقّه من ذلك الدين، ولا يمكن القول أن الدين هو أصلاً غير محقق الوجود بسبب أن الدين لا يعلم فيما إذا كان المدين به سيوفيه، أم لا عند التعاقد، فالدين موجود من حيث السبب المنشئ لهذا الدين، ومن حيث إلزامية الوفاء بهذا الدين، ولا يمكن اعتبار احتمالية عدم وفاء المدين بالدين المرهون سبباً في عدم صحة رهن الدين[1]، والدليل على ذلك أنه في الرهن الحيازي، والرهن التأميني من الممكن أن يتلف المال المرهون بعد إبرام الرهن، وبالتالي احتمالية عدم الوفاء يقابلها احتمالية تلف المال المرهون، فالخلاصة أن الوفاء بالدين وعدمه ليس مرتبط بوجود الدين، وعدم وجوده.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يُشترط في الدين أن يكون حالاً حتى يكون الدين موجوداً، فيستوي أن يكون الدين حالاً، أو مؤجلاً لكي يصلح أن يكون محلاً لرهن الدين، وأن الدين المؤجل لا يؤثر في اعتبار الدين موجوداً، فالدين سواءً كان حالاً، أو مؤجلاً، فهو موجود بشرط تحقق الشروط الثلاثة السابقة، وهي أن يكون ثابتاً، ولازماً ومقرّاً به، أو قامت بيّنة عليه[2].

2. قابلية الدين للحوالة والحجز

نصّت المادة (1412) من القانون المدني الأردني على أن: "لا يجوز رهن الدين الذي لا يقبل الحوالة"، وقد عرّف القانون المدني الحوالة بأنها: "نقل الدين والمطالبة به من ذمة المحيل إلى ذمة المُحال عليه"[3]. بحيث يكون المحيل هو المدين الراهن، والمُحال عليه هو المدين بالدين

---

[1]- حسين حامد حسان، مرجع سابق، ص52.

[2]- حسين حامد حسان، المرجع نفسه، ص53.

[3]- انظر: المادة 993 من القانون المدني الأردني.

المرهون، والمُحال به هو الدين نفسه[1]، ففي الحوالة، يكون المحيل المدين بالدين، أو المطالب به، أما في رهن الدين، فالمحيل هو الدائن بالدين المحال به أو الراهن، ويخرج من نطاق الحوالة الأموال التي لا تجوز الحوالة بها، وهي الالتزام الطبيعي والقيام بعمل، والامتناع عن عمل، فهذه الأموال لا تجوز الحوالة بها، وبالتالي تخرج من نطاق رهن الدين، فلا يجوز رهن هذه الالتزامات، وإن ما يجوز أن يكون محلاً لرهن الدين هي فقط الالتزامات المالية[2].

وقد اشترطت المادة السابقة لصحة رهن الدين أن يكون محلّ الدين مالاً قابلاً للحجز عليه، وقد حدّد القانون الأردني الأموال التي لا يجوز إيقاع الحجز عليها[3].

---

[1]- المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني.

[2]- نائل علي مساعدة، مرجع سابق، ص55.

[3]- نص المادة 29 من قانون التنفيذ الأردني رقم 25 لسنة 2007: "لا يجوز الحجز على الأشياء التالية:

أ- الألبسة اللازمة والأثاث الضروري للمدين، ومن يعيلهم شرعاً.

ب- أواني الطبخ وحفظه وأدوات الطعام اللازمة للمدين، وعائلته.

ج- الكتب والآلات والأردن والأوعية اللازمة لمزاولة المدين مهنته، أو حرفته ما لم يكن الدين ناشئاً عن ثمنها.

د- المؤونة اللازمة للمدين، ومن يعيلهم شرعاً.

هـ- البذور اللازمة لبذر أرض المدين التي اعتاد زراعتها إذا كان زارعاً.

و- الحيوانات اللازمة لمعيشة المدين وزراعه أرضه إذا كان زارعاً.

ز- علف الحيوانات المستثناة من الحجز التي تكفيها مدة لا تتعدّى موسم البيدر.

ح- اللباس الرسمي لموظفي الحكومة ولوازمهم الرسمية الأخرى.

ط- الأثواب والحلل والأدوات الكنسية التي تستعمل للعبادة."

نص المادة 28 من قانون التنفيذ الأردني: " أ- لا يجوز بيع البيت الذي يسكنه المدين، ولا حصته الشائعة فيه إلا إذا كان البيت أو الحصة الشائعة مرهونة أو موضع تأمين أو كان الدين ناشئاً ثمنه فلا يجوز حجز أي جزء منه وبيعه لوفاء بدل الرهن أو التأمين أو الدين.

ب- لا يجوز حجز ما يتصرّف فيه المزارع، أو ما يملكه من الأراضي، أو الأدوات الزراعية اللازمة لها بالقدر الذي يكفي لمعيشته مع عائلته.

ج- تطبق أحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة على ورثة المدين".

نص المادة 27 من قانون التنفيذ الأردني: لا يجوز التنفيذ على ما يلي:

أ- الأموال العامة وأموال الوقف.

ب- أموال السفارات الأجنبية والهيئات الدبلوماسية التي تتمتع بالحصانة القضائية.

جـ- الإمتيازات والرخص الممنوحة من الدولة".

يقابل هذا الشرط في الرهن الحيازي، وفي الشريعة الإسلامية شرط أن يكون المال المرهون قابلاً للبيع، حتى يتمكن الدائن المرتهن من أن يستوفي حقّه من ثمن المال المرهون، إذا لم يف به المدين الراهن عند حلول الأجل، فكان من الأفضل أن يكتف بالشرط العام، وهو أن يكون المال المرهون قابلاً للبيع، ولا لزوم لشرط قابلية الدين للحوالة والحجز؛ لأن الدين القابل للحوالة والحجز قابل للبيع أيضاً، ويمكن للدائن المرتهن أن يستوفي حقّه من خلال بيعه في السوق، أو في بورصة الأوراق المالية [1].

ويرى الباحث في هذا الشرط أنه من الأفضل أن يستخدم اللفظين، بحيث أن يكون الدين قابلاً للبيع، أو الحوالة والحجز، وذلك لأن محلّ الدين قد يكون مبلغاً مالياً، ويشترط أن يكون قابلاً للحوالة والحجز، وقد يكون مالاً من جنس آخر، وبالتالي يشترط أن يكون قابلاً للبيع[2].

الفرع الثاني: طرق إنشاء رهن الدين

لقد تم الحديث في الفرع السابق عن الشروط والأركان اللازمة لانعقاد رهن الدين، إلا أنه لا تكفي هذه الشروط والأركان السابقة للقول بأن رهن الدين قد انعقد نافذاً في حقّ الأطراف والمدين في الدين المرهون والغير، بل لا بدّ من تحقّق شروط إضافية خاصة برهن الدين، وذلك لاعتبار رهن الدين نافذاً في مواجهة أطراف العقد، والمدين في الدين المرهون والغير، بحيث تمكّن الدائن المرتهن من أن يحتجّ في هذا الرهن في مواجهة الجميع، وبالتالي يكون لهذا الرهن القوة والحماية المرجوة منه لتكون وسيلة فعّالة يمكن اللجوء إليها، وتختلف هذه الشروط باختلاف السند الموثق لرهن الدين، فسيتم دراسة طرق الإنشاء الخاصة بكل سند.

---

[1]– مصطفى عبد الحميد عياد، مرجع سابق، ص 168.

[2]– انظر: المادة 1417 من القانون المدني، والتي نصّها: "إذا أصبح الدين المرهون والدين المضمون بالرهن كلاهما مستحق الأداء، ولم يستوف المرتهن حقّه جاز له أن يقبض من الدين المرهون ما يكون مستحقاً له، ويرد الباقي إلى الراهن، هذا إذا كان المستحق له والدين المرهون من جنس واحد، وإلا جاز له أن يطلب بيع الدين المرهون أو تملكه بقيمته لاستيفاء حقّه".

وعليه سيتم تقسيم هذا الفرع إلى أربعة أقسام؛ سيتناول القسم الأول إنشاء رهن الدين الثابت في السند العادي، والقسم الثاني إنشاء رهن الدين الثابت في السند لأمر، والقسم الثالث إنشاء رهن الدين الثابت في السند لحامله، أما القسم الرابع إنشاء رهن الدين الثابت في السند الاسمي.

أولاً: إنشاء رهن الدين الثابت في السند العادي

نصّت المادة (1410) من القانون المدني الأردني على أن: "1- لا يكون رهن الدين نافذاً في حقّ المدين، أو قبل الغير إلا إذا أعلن هذا الرهن رسمياً إلى المدين أو رضي به. 2- ولا يكون نافذاً في حقّ الغير إلا بحيازة المرتهن لسند الدين المرهون، وتحسب للرهن مرتبته من التاريخ الثابت للإعلان، أو القبول".

ولقد حددت المادة أنه يشترط لنفاذ رهن الدين، بالإضافة للشرط العام، وهو الحيازة أن يتم إعلان المدين بالرهن، أو أن يرضى به، والمدين المقصود هنا هو المدين بالدين المرهون، بحيث يكفي أن تتحقق إحدى حالتين، ولنفاذ هذا الدين قبله، فإما أن يتم إعلان المدين برهن الدين، أو قبوله لرهن الدين.

وعلى الرغم من أن المادة السابقة حددت الشروط الواجبة حتى يكون رهن الدين نافذاً في مواجهة المدين، وهو إعلان المدين رسمياً برهن الدين، أو قبوله له، إلا أنها لم تحدّد كيفية هذه الشروط، ولم تحدّد الطريقة التي سيتم بها الإعلان، أو القبول.

وبالرجوع للمذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني لتحديد كيفية الإعلان والقبول، فقد أحالت المذكرات الإيضاحية هذا الأمر إلى حوالة الدين، حيث نصّت على أن: "ولا يعتبر نافذاً إلا بإعلان المدين، أو قبوله لسند ثابت التاريخ، كما هو الأمر في حوالة الدين على أن يحسب مرتبة الرهن من تاريخ الإعلان، أو من تاريخ قبول المدين"[1].

[1]- المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ج2، ص799.

وبالرجوع لأحكام الحوالة للوقوف على هذا الأمر، نصّت المادة (1012\2) على أن: "لا تكون الحوالة نافذة في حقّ الغير إلا بإعلانها رسمياً للمُحال عليه، أو قبوله لها بوثيقة ثابتة التاريخ"، ولقد حددّت المادة أن الإعلان يجب أن يكون رسمياً، والإعلان الرسمي يكون من خلال محضر حسب ما بينته المادة (1\6) من قانون أصول المحاكمات المدنية"، حيث نصت على أن: كل تبليغ يكون بواسطة المحضرين ما لم ينصّ القانون على خلاف ذلك، وعلى من يتولّى التبليغ أن يدرج بياناً بكيفية وقوع التبليغ مذيلاً باسمه وتوقيعه"[1]. وبالتالي إن الإعلان أو التبليغ يجب أن يكون من خلال المحضر، وهو الموظف المكلّف بهذه الوظيفة.

أما الحالة الثانية، وهي حالة القبول بوثيقة ثابتة التاريخ، فالمادة (1015\2) سابقة الذكر اشترطت في القبول أن يكون من خلال وثيقة ثابتة التاريخ، وتكون الوثيقة ثابتة التاريخ في الحالات التالية، التي نصّت عليها المادة 12\2 من قانون البينات، وهي على النحو الآتي:

1) من يوم أن يُصادق عليه الكاتب العدل.
2) من يثبت مضمونه في ورقة أخرى ثابتة التاريخ رسمياً.
3) من يوم أن يؤشر عليه قاض، أو موظف مختص.
4) من يوم وفاة أحد ممن لهم على السند أثر ثابت، أو معترف فيه من خط، أو توقيع أو ختم، أو بصمة إصبع، أو من يوم أن يصبح مستحيلاً على أحد هؤلاء أن يكتب أو يبصم لعلّة في جسمه.

ويرى الباحث أن الهدف من إضافة الرسمية على عملية الإعلان هو أن يكون هناك تاريخ ثابت موثق للإعلان والقبول؛ لأن ذلك سيرتّب أثراً فيما يتعلّق بمرتبة الرهن، فكل مرتهن سيكون له مرتبة في حال تزاحم الدائنين على هذا الدين، وستحدد هذه المرتبة من خلال التاريخ الثابت،

[1]– المادة (1/6) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24، لسنة 1988.

والهدف من ذلك حماية الدائنين من التواطؤ؛ فالمشرّع أرتأى أن تكون عملية تحديد المرتبة ذات طابع رسمي.

أما فيما يتعلّق بنفاذ رهن الدين في مواجهة الغير، فقد نصّت المادة (1410\2) من القانون المدني الأردني على أن: "لا يكون نافذاً في حقّ الغير إلا بحيازة المرتهن لسند الدين المرهون، وتحسب للرهن مرتبته من التاريخ الثابت للإعلان أو القبول"، ولقد اشترطت هذه المادة أن تكون الحيازة هي الشرط الوحيد لنفاذ رهن الدين في مواجهة الغير دون الحاجة للإعلان، أو القبول، كما هو الحال في نفاذه في مواجهة المدين، وقد حددّت المذكرات الإيضاحية الحيازة المطلوبة لهذه الغاية، حيث نصّت على أن: "ولا يكون نافذاً في حقّ الغير إلا بحيازة المرتهن سند الدين شأنه شأن رهن المنقول حيازياً"، وبالرجوع للباب الخاص برهن المنقول رهناً حيازياً، فقد نصّت المادة (1405) من القانون المدني على أن: "لا يعتبر رهن المنقول حيازياً نافذاً في حقّ الغير إلا إذا دون في ورقة ثابتة التاريخ يحدّد فيها الدين والمال المرهون إلى جانب انتقال الحيازة إلى المرتهن"، شأنه شأن المنقول حيازياً.

وقد اشترطت المادة السابقة إلى جانب انتقال حيازة المال المرهون أن يثبت الرهن في ورقة ثابتة التاريخ، وقد تم الحديث مسبقاً عن حالات ثبوت التاريخ، ويجب أن يحدّد في هذه الورقة الدين المضمون إضافة للمال المرهون، وهو الدين المرهون.

ويرى الباحث أن الهدف من ذلك هو تفعيل مبدأ التخصيص، بحيث يكون الدين المرهون مخصصّ لضمان الوفاء بالدين المضمون، بالإضافة إلى ذلك أن يكون الغير على بيّنة من حقيقة الرهن من باب حرص المشرّع على حقوق كل من طرفي العقد، والغير[1].

[1]– المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ج2، ص797.

ثانياً: إنشاء رهن الدين الثابت في السند لأمر

يُعرف أيضا بالكمبيالة، والسند الإذني، فقد نصّت المادة (1411) من القانون المدني الأردني على أن: "يتمّ رهن الأسناد الاسمية، أو المحرّرة لأمر بالطريقة الخاصة التي نصّ عليها القانون لحوالتها على أن يذكر أن الحوالة تمّت على سبيل الرهن". ويفهم من المادة السابقة أن الطريقة التي يتم من خلالها رهن سند لأمر، بالطريقة الخاصة التي نصّ القانون على حوالتها، وتتم حوالة سند لأمر من خلال تظهيرها[1]، وهي الطريقة التي يمكن من خلالها تداول هذه الأوراق التجارية، وبالرجوع لنصّ المادة (224) من قانون التجارة الأردني، فقد نصّت على أنه يطبق على السند لأمر الأحكام الخاصة بتظهير سند السحب.

ونصّت المادة (3/61) على أن: "أما السند لأمر يجري الرهن عليه بتظهير تدرّج فيه عبارة (القيمة وضعت تأميناً)، أو عبارة أخرى بالمعنى نفسه.

ومن خلال النصوص السابقة، وجد أن رهن السند لأمر يتم من خلال تحقق أمرين، وهما: الأول: أن يتم تظهير السند، والثاني: أن يُذكر على السند عبارة تفيد أن هذا التظهير هو على سبيل الرهن، أو الضمان أو التأمين.

وبالتالي يمكن حصر الشروط اللازمة لنفاذ رهن السند لأمر بالشروط الآتية[2]:

1. تظهير السند باسم الدائن المرتهن.
2. وضع عبارة على السند تفيد أن هذا التظهير هو على سبيل الرهن، أو الضمان، أو التأمين.

---

[1]- انظر: نص المادة 141 قانون التجارة الأردني رقم 12 لعام 1966. وعبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج10، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1970، ص907.

[2]- نائل علي مساعدة، مرجع سابق، ص73.

3. وضع على السند تاريخ التظهير نظراً لأهمية التاريخ في تحديد مرتبة الرهن، وبالتالي سيكون لها أثر في حال تزاحم الدائنين لتحديد مرتبتهم.

ثالثاً: إنشاء رهن الدين الثابت في السند لحامله:

لقد نصّ القانون المدني الأردني على الطريقة التي تمّ من خلالها رهن السند لأمر، وكذلك السندات الاسمية، إلا أنه لم ينصّ على الطريقة التي يتم بها رهن السند لحامله، إلا أن السند لحامله يُعامل معاملة المنقولات المادية، فيتمّ تداولها من خلال تسليمها وحيازتها، ولا يشترط في رهناً عند التسليم، ويشترط لنفاذه في حقّ الغير أن يثبت هذا الرهن في ورقة ثابتة التاريخ يُذكر فيها الدين المضمون، والدين المرهون[1].

كما نصّت المادة (285/) من قانون التجارة الأردني على أن انتقال حيازة السند المنشأ لحامله يتم من خلال التسليم شأنه شأن المنقول، وبالتالي يُفهم من نص المادة أن ما يُطبق على المنقول يُطبق على السند لحامله، لذلك نصّت المادة (1405) من القانون المدني الأردني على نفاذ رهن المنقول في مواجهة الغير، والذي يكون من خلال تدوين الرهن في ورقة ثابتة التاريخ يحدّد فيها الدين المضمون، والدين المرهون إلي جانب انتقال الحيازة.

رابعاً: إنشاء رهن الدين في السندات الاسمية:

لقد بينت المادة (1411) من القانون المدني الأردني أن رهن السندات الاسمية يتمّ من خلال حوالتها، على أن يُذكر أن هذه الحوالة تمّت على سبيل الرهن، وبالرجوع للمادة (2/61) من قانون التجارة الأردني، والتي نصّت على أن: "يجري رهن السند الاسمي بمعاملة انتقال على سبيل التأمين لسجل في سجلات المحل الذي أصدر السند، وعلى السند نفسه".

[1]– عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 906.

ويتم رهن السندات الاسمية من خلال القيد في سجلات الشركة، والتي أصدرت السند الاسمي، على أن يذكر أنها تمّت على سبيل الرهن دون الحاجة لإعلان المدين بذلك.

ولقد نصّت المادة (1/126) من قانون الشركات الأردني السابق رقم (1) لسنة (1989) على رهن الأسهم، إلا أن هذه المادة لم تُعدّ موجودة في القانون الحالي، وقد نصّت على أن: "يجوز رهن السهم في الشركة المساهمة العامة، ويجب تثبيت الرهن في سجلات الشركة، وفي وثيقة المساهمة، أو شهادة الأسهم، ويكون للشركة حقّ الأولوية على غيرها في استيفاء ما لم يُدفع من أقساط مستحقة غير المسددة من قيمة السهم، وذلك على الرغم من الرهن الواقع عليه عند بيعه في المزاد العلني[1].

ويمكن حصر الشروط اللازمة لنفاذ رهن الأسهم في مواجهة الغير بما يأتي:[2]

1. التأشير على وثيقة المساهمة، أو شهادة السهم بما يفيد بأنها سُلّمت للدائن المرتهن على سبيل الرهن.
2. ذكر تاريخ تظهير لتحديد تاريخ النفاذ، وتحديد مرتبة الرهن في حال تزاحم الدائنين.
3. توقيع الراهن.
4. إجراء قيد في سجل الشركة التي أصدرت السهم بما يفيد وقوع رهن على السهم.

ولم تنصّ القوانين على الطريقة التي يمكن من خلالها رهن أسناد القرض، إلا أنه يمكن أن تُطبّق على رهن أسناد القرض ما يُطبّق على رهن الأسهم في حال كان سند القرض اسمي، أما إذا كان سند القرض لحامله، فإنه تطبق عليه الأحكام الخاصة بالسند لحامله[3] .

---

[1]- نص المادة (1/126) من قانون الشركات الأردني رقم 1 لسنة 1989 (قانون ملغي).

[2]- نائل علي مساعدة، مرجع سابق، ص 75.

[3]- نائل علي مساعدة، المرجع نفسه، ص 77.

لقد تناول هذا المبحث ماهية رهن الدين، وطبيعته القانونية، ثم بحث في إنشاء رهن الدين، وشروط وطرق إنشائه، وتبين من خلال هذا المبحث أن رهن الدين هو وضع المدين الراهن دينه القابل للحوالة والحجز والموثق بسند عادي، أو لأمر، أو لحامله، أو السند الاسمي، ويكون ذلك باتخاذ بعض الإجراءات التي تختلف باختلاف السند الموثق للدين، فيكون لكل سند إجراءات خاصة ينشأ من خلالها رهن الدين.

وبعد دراسة ماهية رهن الدين، وإنشاؤه، سيتناول المبحث الثاني ماذا يترتب بعد إنشاء رهن الدين، وتكوين عقد رهن الدين من خلال آثار رهن الدين.

المبحث الثاني

آثار رهن الدين

يترتّب على انعقاد رهن الدين الصحيح والنافذ عدداً من الآثار في حقّ أطرف العقد، وفي حقّ الغير، وتتلخّص هذه الآثار في الحقوق والالتزامات التي يرتّبها رهن الدين، وما يتبع هذه الآثار من حقوق والتزامات، والآثار ترتبط في العقد ذاته، لذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ سيتناول المطلب الأول التزامات وحقوق أطراف رهن الدين، أما المطلب الثاني فسيبحث في انقضاء رهن الدين.

المطلب الأول: التزامات وحقوق أطراف رهن الدين

تُعدّ الحقوق والالتزامات أول الآثار التي تترتّب على رهن الدين، وتتمثّل في الالتزامات التي تترتّب على أطراف العقد، حيث عليهم الالتزام بتنفيذها، وإلا يعتبرون مخلّين بالتزاماتهم، كذلك بالحقوق التي يقررها رهن الدين لكل من الراهن والمرتهن، بحيث يحقّ لهم المطالبة بهذه الحقوق، بالإضافة إلى ما يمسّ الغير من آثار.

سيتم تقسيم هذه المطلب إلى فرعين؛ سيتناول الفرع الأول الالتزامات والحقوق بالنسبة للمدين الراهن، أما الفرع الثاني الالتزامات والحقوق بالنسبة للدائن المرتهن.

الفرع الأول: التزامات وحقوق المدين الراهن

سيتم تقسيم هذا الفرع إلى قسمين؛ سيبحث القسم الأول في التزامات المدين الراهن، والقسم الثاني في حقوق المدين الراهن.

أولاً: التزامات المدين الراهن

تتمثل التزامات المدين الراهن بما يأتي:

1. تسليم سند الدين:

نصّت المادة (1409) من القانون المدني الأردني على أن: "من رهن ديناً يلتزم أن يسلّم إلى المرتهن السند المثبت لهذا الدين"، ونصّت المادة (2/1410) من القانون المدني الأردني على أن: "ولا يكون نافذاً في حقّ الغير إلا بحيازة المرتهن لسند الدين المرهون، وتحسب مرتبة الرهن من التاريخ الثابت للإعلان، أو القبول"، ويُفهم من نصّ المادة أن التسليم هو شرط للنفاذ، لا شرط للانعقاد، أو شرط للصحة، وبالتالي فإن رهن الدين من الممكن أن ينعقد صحيحاً من دون أن يتم التسليم، أو نقل الحيازة المال المرهون، بحيث أن التسليم هو شرط للنفاذ في مواجهة الغير، لا الطرفين الراهن والمرتهن، مما يعني أن العقد ينعقد صحيحاً ونافذاً في مواجهة الراهن والمرتهن دون الحاجة للتسليم، كذلك يُفهم من نصّ المادة السابقة أن رهن الدين حتى وإن انعقد صحيحاً ولازماً في حقّ الراهن والمرتهن، فهو لا يكون كذلك في حقّ الغير إلا بتحقق شرطين، وهما[1]:

الشرط الأول: حيازة المرتهن لسند الدين.

الشرط الثاني: إعلان المدين رسمياً بالرهن، أو قبوله له.

وقد نصّت المادة (1409) من القانون المدني على أن: "من رهن ديناً له يلزمه أن يسلّم إلى الدائن المرتهن السند المثبت لهذا الدين"، ومن خلال هذا النصّ يتضح أن عقد رهن الدين

[1]– حسين حامد حسان، مرجع سابق، ص572.

يرتّب التزام على الراهن بوجوب تسليم سند الدين، ولكن دون أن يترتب جزاء على التخلّف عن هذا الالتزام، إلا أن المادة (2/1410) تناولت جزاء تخلّف هذا التزام، حيث نصّت على أن: "ولا يكون نافذاً في حقّ الغير إلا بحيازة المرتهن لسند الدين المرهون"، بحيث أن الجزاء هو عدم نفاذ الالتزام في مواجهة الغير، والمدين بالدين المرهون هو من الغير، مما يعني أنه لن يكون نافذاً في مواجهته، بالتالي سيؤثر ذلك على حقّ الدائن المرتهن، وسيؤثر على الضمان الذي سيحصل عليه هذا الدائن المرتهن.

أما فيما يتعلق بأهمية هذا الالتزام عند فقهاء الشريعة الإسلامية، فالمالكية يفرقون بين فيما إذا كان رهن الدين عند غير المدين، ورهن الدين عند المدين[1].

- رهن الدين عند غير المدين:

يشترط المالكية لصحة رهن الدين إذا كان الدين مرهون عند غير المدين (مدين المدين الراهن ليس نفسه الدائن المرتهن) أن يسلّم المدين الراهن سند الدين إلى المرتهن فيحوزه، وأن يكون هناك شهود على هذه الحيازة، أما إذا كان الدين غير موثّق بسند، فإنه يشترط أن يشهد على قبض المال المرهون.

- رهن الدين عند المدين به:

يُشترط هنا في هذه الحالة أن يكون مدين المدين الراهن هو نفسه الدائن المرتهن، وينعقد الرهن في هذه الحالة صحيحاً نافذاً في حقّ الأطراف، والغير بمجرد الإيجاب والقبول، وذلك لأن المرتهن يُعدّ حائزاً للدين المرهون فهو في ذمته، ففي هذه الحالة وقعت الحيازة على المال نفسه لا على السند الموثق للدين، بحيث أن تسليم الدائن المرتهن لسند الدين تصرّف خاطئ، وذلك أنه قد يؤدّي ذلك إلى إنكار المدين للدين.

[1]- حسين حامد حسان، مرجع سابق، ص 565.

ولا يكون التسليم في رهن الدين من خلال نقل حيازة المال المرهون عينه، حيث لا يتم إعطاء المرتهن مبلغاً مالياً يعادل الدين المرهون على سبيل نقل حيازة المال المرهون للمرتهن، إلا أن التسليم يتمّ من خلال نقل حيازة سند الدين الموثق به الدين لا الدين نفسه، أو المبلغ الذي يعادل الدين، ويشكّل هذا الخصوصية التي يتمتع بها رهن الدين عن غيره من الرهون الحيازية، ففي الرهن الحيازي يتم تسليم المال المرهون نفسه دون غيره، وليس السند الذي يثبت ملكية هذا المال مثلاً، إلا أنه في رهن الدين يقع التسليم على السند الذي يوثق به الدين.

وفي الباب الخاص بالرهن الحيازي، عرّفت المادة (1372) الرهن الحيازي بأنه: احتباس مال في يدّ الدائن، أو يدّ عدل ضماناً لحقّ يمكن استيفاؤه منه"، ولقد أكدت هذه المادة على أن التسليم يكون محلّه المال المرهون ذاته، بحيث أنه على المدين الراهن أن ينقل حياة هذا المال من يده هو إلى يدّ الدائن المرتهن، أو إلى يدّ عدل، كما بينت ذلك المادة (1375) من القانون المدني، حيث نصّت على أن: "يشترط لتمام الرهن الحيازي ولزومه أن يقبضه الدائن أو العدل"، وبالتالي فإن المادة أكّدت على أن التسليم ينصّب على المال المرهون لا غيره.

ويقابل المادة السابقة الواردة في الباب الخاص بالرهن الحيازي المادة (1409) الواردة في الباب الخاص برهن الدين، والتي نصّت على أن: "من رهن ديناً له يلزمه أن يسلّم إلى المرتهن السند المثبت لهذا الدين"، ويتضح من هذه المادة أن التسليم في رهن الدين يكون محلّه السند الموثق للدين لا الدين ذاته، بحيث أن مبلغ الدين المرهون سيبقى في يدّ المدين به، ولن تنتقل حيازته منه، وهذا الأمر منطقي لأنه لو افترضنا أنه على المدين الراهن نقل حيازة الدين ذاته، فإن ذلك يعني أنه على المدين بالدين المرهون تسليم ذلك الدين للدائن المرتهن؛ أي أنه خسر الأجل الممنوح له مسبقاً، فهو يقوم بذلك بالوفاء بالدين الذي عليه للمدين الراهن، وهذا يخالف المنطق،

وسيؤثر على حقوق الغير. فكان لا بد من وسيلة أخرى لنقل حيازة الدين مع بقاء مبلغ الدين في يدّ المدين به.

ويُعدّ تسليم سند الدين المثبت أو الموثق للدين الوسيلة التي أقرّها القانون للاستعاضة بها عن نقل حيازة مبلغ الدين ذاته، وتمثّل هذه الوسيلة الضمان الذي يسعى المشرّع إلى تحقيقه من رهن الدين، فمجرد أن يحوز الدائن المرتهن سند الدين، فهو بذلك يكون قد حاز الدين لا محلّ الدين، مما يعني أن الحيازة المُرادة هنا هي حيازة الدين لا المال محلّ الدين، وهذا ما تؤكّده عملية الحيازة التي تقع على السند المثبّت للدين لا محلّ الدين المبلغ المالي.

ويرى الباحث أن هذه الوسيلة فعّالة ومنطقية، وتؤدي الهدف المرجو منها؛ لأن حيازة الدائن المرتهن لهذا السند قرينة على أن هذا الدين موضوعاً ضمان لدين آخر لهذا الحائز، ويرى الباحث أيضا أن يذكر في السند أن هذه الحيازة هي على سبيل الرهن، أو الضمان فقط، وذلك بهدف التأكيد على أن هذا الدين موضوعاً تأميناً لدين، وأن يدّ الحائز فقط على سبيل الرهن والضمان.

والغرض من تسليم سند الدين للدائن هو أن يمارس الدائن حقّه في حبس المال المرهون، فتمثل وسيلة يضغط بها الدائن الدائن على المدين الراهن حتى يستوفي حقّه، بالإضافة إلى أن التسليم يهدف إلى إشهار الرهن فيعلم به الغير، ويعلم أنه ترتّب على هذا الدين حقوق للدائن المرتهن[1]. وقد أكّدت على ذلك أحكام الرهن الحيازي، بالإضافة إلى المادة (62) من قانون التجارة الأردني[2].

---

[1] – أشرف حابس أبو علوش، رهن الورقة التجارية" رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 2011، ص 46. غازي أبو عرابي، رهن الدين في التشريع الأردني، مرجع سابق، ص305.

[2] نص المادة 1/63 من قانون التجارة الأردني: "1– لا ينتج عقد الرهن أثره بصفته رهناً إذا بقي المرهون حيازياً في حيازة المدين بحيث يظهر في اعتبار الغير كأنه لا يزال جزءاً من ثروته الحرة ينال بواسطته ثقة جديدة لاستدانه بل يجب أن يسلم المرهون إلى الدائن وأن يبقى في حيازته أو في حيازة الغير يبقيه في لحسابه".

أما فيما يتعلّق بجزاء تخلّف هذا الالتزام، فلم ينصّ القانون صراحةً على جزاء محدد عليه، إلا أنه يمكن أن يستدّل على هذا الجزاء من خلال القواعد العامة للقانون المدني الأردني[1]، وتنحصر فيما يأتي:

أ- يجوز للدائن المرتهن أن يجبر المدين الراهن على أن يسلّم سند الدين المرهون إذا كان ذلك ممكناً عيناً.

ب- إذا كان تنفيذ الالتزام مستحيلاً، بحيث يتعذّر تسليم سند الدين، فللدائن المرتهن أن يطلب الوفاء بالدين، وإسقاط الأجل.

ت- إذا قدّم المدين رهناً بديلاً، وقبل به الدائن ينتقل الرهن إلى ذلك المال.

ويختلف رهن الدين الموثق في السندات الاسمية عن رهن الدين الموثق في السندات العادية، والسندات لحامله والسند لأمر، من حيث التسليم، فهذه الديون يتم رهنها من خلال نقل حيازة السند المثبت لها، ويطبق عليها شرط التسليم. أما الديون الموثقة بسند اسمي، فلا يتم تسليمها للدائن المرتهن، فرهنها يتم من خلال قيد ذلك الرهن في سجلات الشركة التي أصدرت السهم[2].

2. المحافظة على سلامة رهن الدين

وفقاً لهذا الالتزام، فإنه يمنع المدين الراهن من أن يقوم بأي عمل مادي، أو قانوني يؤدي إلى عدم تمكين الدائن المرتهن من أن يمارس حقوقه على الدين المرهون، ويتفرع عن هذا الالتزام ثلاثة التزامات، وهي على النحو الآتي:

---

[1] - مصطفى عبد الحميد عياد، مرجع سابق، ص 341- 342.

[2] - حيدر حسين محمد المسلمي، رهن الأسهم التجارية في القانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 2012، ص56.

- **الالتزام الأول: المحافظة على سلامة الدين المرهون**

نصت المادة (1388) من القانون المدني الأردني على أن: "يضمن الراهن سلامة المرهون، وليس له أن يأتي عملاً ينقص من ضمانه، أو يحول دون مباشرة المرتهن لحقوقه"، وتحظر هذه المادة على المدين من أن يقوم بأي عمل من شأنه أن يؤثر على سلامة المال المرهون في الرهن الحيازي من خلال إتلاف المال المرهون، أو تعيبه.

وفي رهن الدين يكون محل الرهن هو الدين المرهون، ويكون إتلافه من خلال ما يأتي[1]:

أ. إتلاف وثيقة الدين، أو السند الموثق للدين.

ب. إمساك سند الدين عن الدائن المرتهن.

ت. قتل مدين المدين الراهن .

ث. في رهن السندات الاسمية أن يقوم المدين الراهن بأي عمل من شأنه أن يعرّض أموال الشركة ومجوداتها للتلف، بحيث يؤدي ذلك إلى زعزعة وضع الشركة، مما يؤثر على قيمة أسهمها، وبالتالي سيؤثر ذلك على مقدار الضمان المتمثّل في قيمة الأسهم[2].

فإذا قام المدين الراهن بأي من هذه الأفعال، فإنه يكون مخلاً بالتزامه بالمحافظة على سلامة الدين المرهون، أما عن جزاء الإخلال بهذا الالتزام، فسيتم الحديث عنه في التزام المدين الراهن بضمان هلاك الدين المرهون.

- **الالتزام الثاني: عدم التصرف بالدين المرهون**

نصت المادة (1/1386) من القانون المدني الأردني على أن: "لا يجوز للراهن أن يتصرّف في المرهون حيازياً تصرفاً قابلاً للفسخ؛ مثل البيع والإجارة والهبة إلا بقبول المرتهن".

---

[1] – حسين حامد حسان، مرجع سابق، ص117.

[2] – حيدر حسين محمد المسلمي، مرجع سابق، ص58.

ومن خلال نص المادة السابقة، فإنه يحظر على المدين الراهن من أن يقوم بأي تصرف قانوني من شأنه أن يؤثر على الرهن، ومن صور هذه التصرّفات: البيع والهبة والإبراء، وتمديد أجل الدين المرهون، والسبب في ذلك يعود إلى أن هذه التصرّفات تؤثر في الضمان الذي سيحصل عليه الدائن المرتهن.

ومن التصرّفات التي يحظر على المدين الراهن من أن يقوم بها أن يطعن المدين الراهن في الرهن الصادر؛ لأنه ليس مالكاً للدين المرهون[1]. حيث نصت المادة 238 من القانون المدني الأردني على أن: "من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه[2]".

فإذا قام المدين الراهن بأي من هذه التصرّفات فإن تصرّفه يكون موقوفاً على إجازة الدائن المرتهن، وذلك لأنه هو حائز المال المرهون، وحيازة المرتهن للمال المرهون يحول دون أن يتصرّف فيه المدين الراهن[3].

- **الالتزام الثالث: ضمان هلاك الدين المرهون**

لقد أحالت المادة (1389) الموجودة في الباب الخاص بالرهن الحيازي هذه الحالة إلى المادة (1338) الموجودة في الباب الخاص بالرهن التأميني، فإذا وقع هلاك أو تلف أو ضياع لسند الدين المرهون، أو تعيب بخطأ المدين الراهن، أو بفعله، يكون الخيار للدائن المرتهن أن يطلب، إما حلول أجل دينه، وأن يقوم المدين الراهن بالوفاء بالدين المضمون، أو أن يقوم المدين بتقديم ضمان جديد كافٍ للوفاء بالدين المضمون، وقد نصت المادة (1/1338) على أن: "إذا هلك

---

[1] حيدر حسين محمد المسلمي، مرجع سابق، ص58.

[2]– قرار تمييز حقوق رقم 511 لسنة 2006: "إذا سلم المدعى عليه بواقعة الإجارة في لائحته الجوابية لدى محكمة الدرجة الأولى فإن القول بأن المدعي لا يملك حق إبرام عقد الإجارة لا يستند إلى أساس من القانون وبه تناقض إعمالاً لقاعدة من سعى في نقض ما تم من جانبه فسعيه مردود عليه وطبقاً للمادة 238 من القانون المدني".

[3]– المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني.

العقار المرهون رهناً تأمينياً، أو تعيّب بخطأ من الراهن كان للمرتهن أن يطلب وفاء دينه فوراً، أو تقديم ضمان كافٍ لدينه".

أما إذا كان التعيّب، أو الهلاك وقع بفعل قوة قاهرة، فيكون الخيار للمدين الراهن في أن يوفي بالدين المضمون، بحيث يسقط أجله، أو يقدم ضمان جديد كافٍ للوفاء بهذا الدين المضمون، ولقد نصّت المادة (2/1338) على أن: "فإذا كان الهلاك أو التعيّب بسبب لا يدّ للراهن فيه، كان له الخيار بين أن يقدم ضماناً كافياً للدين، أو وفاءه قبل حلول الأجل".

ويُلحظ أن القانون فرّق بين الحالتين في صاحب الحقّ في الاختيار، ففي الحالة الأولى يختار الدائن المرتهن، وذلك لأن الهلاك، أو التعيّب حدث بفعل المدين، فحماية للدائن أعطي هذا الخيار فهو يستطيع تحديد ما هو أفضل إليه، ويحافظ على حقوقه. أما الحالة الثانية فالخيار للمدين؛ لأن الهلاك أو التعيّب حدث لسبب لا يدّ له فيه، فأُعطي هو الخيار لكن بما يحفظ حقّ الدائن.

3. التزام الراهن بنفقات الرهن

نصّت المادة (1401) من القانون المدني الأردني على أن: "يضمن المرهون حيازياً أصل الدين، والنفقات الضرورية التي يؤديها المرتهن على الراهن، ومصروفات عقد الرهن وتنفيذه". ووفقاً للمادة ينقسم هذا الالتزام إلى قسمين، وهما:

- **القسم الأول: نفقات الدين المرهون**

يلتزم المدين الراهن أن يحافظ على الدين المرهون، وأن ينفق ما يلزم لذلك حسب المادة (1414)، وتكون هذه النفقات دين على المدين الراهن، وتستوفى من الدين المرهون حسب ما قررته المادة (1401)، والتي مفادها أن المدين الراهن يضمن النفقات الضرورية التي يؤديها الدائن

المرتهن، بحيث أن هذه النفقات لا يتحمّلها الدائن المرتهن بل هي دين له تُستوفى من الدين المرهون، وتكون لها المرتبة نفسها على الدين المرهون[1].

- **القسم الثاني: نفقات عقد الرهن**

لقد ألزمت المادة (1401) المدين بمصروفات عقد الرهن من خلال أنها جعلت هذه المصروفات تُستوفى من الدين المرهون، وقد أكدّت المادة 123/ب من تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويتها على أن: "يلتزم صاحب العلاقة بدفع بدل الخدمات المقررة "[2]. ومن الأمثلة على هذه النفقات رسوم وضع قيد الرهن.

ثانياً: حقوق المدين الراهن

1) حقّ المدين الراهن في استرداد الدين المرهون

للمدين الراهن عند انقضاء رهن الدين بأية طريقة من طرق انقضاءه أن يسترّد الدين المرهون من خلال أن يسترد سند هذا الدين، فملكية هذه الدين تبقى للمدين الراهن، ولا تنتقل هذه الملكية للدائن المرتهن بمجرد رهن الدين.

ولم ينصّ القانون على هذا الحقّ صراحةً، إلا أنه يمكن استنتاجه من خلال الصفة التبعية للرهن، فالرهن حقّ تبعي لا أصلي، وينقضي بانقضاء الحقّ الأصلي الذي يتبع له[3]. وبالتالي إذا انقضي الدين المضمون بأية طريقة سواءً بالوفاء، أو بغيرها من الطرق، يحق للمدين وقتها استرداد الدين المرهون من خلال حيازته لسند الدين.

---

[1]- حسين حامد حسان، مرجع سابق، ص 128.

[2]- تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويتها لسنة 2004.

[3]- غازي أبو عرابي، مرجع سابق، ص 306.

2) حقّ المدين الراهن في قبض أرباح أسهمه المرهونة وإدارتها

لا يتم رهن الأسهم التجارية أو السندات الاسمية من خلال نقل حيازة هذه الأسهم، بل يتم ذلك من خلال وضع علامة، أو قيد في سجلات الشركة تفيد وجود رهن على هذه الأسهم، وبالتالي فإن رهن هذه الأسهم لا يخضع لقواعد الرهن الحيازي، بل لقواعد الرهن التأميني الواردة في القانون المدني، ونصت المادة (1/1336) على أن: "للراهن رهناً تأمينياً حقّ إدارة عقاره المرهون، والحصول على غلّته حتى تاريخ نزع ملكيته جبراً عند عدم وفاء الدين".

وحسب نصّ هذه المادة فإنه للمدين الذي رهن أسهمه التجارية الحق في أن يقبض أرباح هذه الأسهم، وأن يسهم في إدارة أعمال الشركة، وكذلك له أن يقيم الدعاوى في حال صدور أي قرار من الشركة مخالفاً للنظام العام والقانون[1].

إلا أن هذا الحقّ لا يكون مطلقاً، بل ترد عليه القيود الآتية:

أ- ينتهي هذا الحق بمجرد البدء بالتنفيذ الجبري، وذلك حسب نصّ المادة (1/1336).

ب- قد تكون أرباح الأسهم على شكل أرباح نقدية، أو أسهم مجانية، بحيث أن هذه الأسهم تدخل ضمن الأسهم المرهونة، وبالتالي فإن المدين الراهن لن يقبض هذه الأرباح حسب نص المادة (126/ج) من تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويتها"، ويتم تثبيت إشارة الرهن على الأسهم المجانية الناشئة عن الأسهم المرهونة".

3) حقّ المدين الراهن ببيع الدين المرهون

لم تنصّ النصوص الخاصة برهن الدين على هذا الحقّ، بل نصّت عليه أحكام الرهن الحيازي، فنصّت المادة (1407) من القانون المدني الأردني على أنه: "يجوز للراهن أن يطلب من المحكمة إذناً ببيع الشيء المرهون إذا سنحت فرصة رابحة لبيعه ضمن صفقة رابحة، ولو كان ذلك

[1]- حيدر حسين محمد المسلمي، مرجع سابق، ص65.

قبل حلول أجل الدين، وتحدّد المحكمة عند الإذن شروط البيع، وتفصّل في أمر إيداع الثمن". ولقد أعطت المادة الحقّ للمدين أن يطلب من المحكمة الإذن ببيع المال المرهون، ولم تعطه للدائن المرتهن.

وتكون الفرصة رابحة، وذلك من خلال أن يحصل المدين الراهن على سعر يفوق سعره الحقيقي، مما يحقّق منفعة للمدين الراهن، والمحكمة هي من تقدر فيما إذا كانت الفرصة رابحة فعلاً أم لا[1]، وذلك بما لا يتعارض مع مصلحة الدائن المرتهن، ويحفظ حقوقه.

حيث إن هذا الحق ليس مطلقاً، بل مقيداً بإذن المحكمة وتعليماتها، بما يضمن للدائن المرتهن حقّه، فالمدين الراهن لن يستطيع أن يمارس هذا الحقّ من دون إذن المحكمة، والتحقّق فيما إذا كانت هذه الفرصة رابحة فعلاً أم لا، بالإضافة إلى أنه بعد إعطاء الإذن للمدين الراهن فإنه يتوجب عليه أن يقوم بإيداع ثمن المال المرهون في مصرف، أو في خزينة المحكمة ليتسنّى للدائن المرتهن من أن يمارس حقوقه على هذا الثمن.

ويظهر هذا الحق بشكل أبرز في حالة رهن الأسهم التجارية، بحيث أن هذه الأسهم تتمتع بسرعة التداول؛ أي بسهولة بيعها وتحقيق أرباح كبيرة، إلا أنه يوجد ما يعارض هذا الحقّ بالنسبة للأسهم التجارية، فعند رهن الأسهم يتم وضع إشارة قيد الملكية، أو إشارة الرهن في سجلات الشركة، مما يعني عدم إمكانية بيع هذه الأسهم إلا بعد إزالة هذه الإشارة حسب ما نصّت عليه المادة (127) من تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويتها على أن: "لا يجوز تحويل الأوراق المالية المودعة المثبت عليها إشارة قيد الملكية، أو نقل ملكيتها، أو إجراء أي تصرف عليها إلا إذا تم رفع إشارة قيد الملكية في سجلات المركز"، وبالتالي فإن نصّ المادة يقف عائقاً في إمكانية تطبيق هذا الحقّ على الأسهم التجارية، في حين أن هذا الحق تبرز أهميته هنا، ويرى

[1]- غازي أبو عرابي، مرجع سابق، ص 306.

الباحث ضرورة مراعاة هذا الحقّ بالنسبة لرهن الأسهم التجارية، وإزالة العوائق التي تمنع من ممارسة هذا الحقّ نظراً لطبيعة لسرعة تداول هذه الأسهم مع الأخذ بعين الاعتبار حقوق الدائن المرتهن، ووضع التدابير التي تحافظ على حقوقه.

وفي نهاية هذا الفرع، لوحظ بأن القانون فرض العديد من الالتزامات على المدين الراهن، وأعطاه بالمقابل عدداً من الحقوق، وجاءت هذه الالتزامات لتحقق للدائن المرتهن الضمان الذي يسعى للحصول عليه من رهن الدين، بحيث يلتزم المدين الراهن بهذه الالتزامات، ولا يستطيع أن يفلت من تحقيق الضمان. وبالتالي إن الهدف من هذه الالتزامات هو أن يتحقق للدائن المرتهن الضمان والأمان، كي يتمكن من أن يستوفي حقّه أو دينه الذي في ذمة المدين الراهن، ويتحقق ذلك من خلال ما يأتي:

1. التزام المدين الراهن بتسليم سند الدين بهدف تمكين الدائن المرتهن من حبس السند، وأن يمارس حقوقه عليه بهدف ضمان دينه.
2. إلزام المدين الراهن بالمحافظة على سلامة الرهن بهدف استمرار الضمان منذ بداية الرهن حتى أن ينقضي الرهن، ويستوفي الدائن حقّه، فيبقى الضمان مستمراً طيلة مدة العقد، وقد رتّب القانون الجزاء على تخلّف المدين الراهن عن القيام بهذا الالتزام.

في المقابل، فقد أعطى القانون للمدين الراهن حقوقاً يمارسها خلال فترة العقد، أو بعده، حيث تضمن هذه الحقوق له حقّه في ملكية الدين، ولا تؤدي إلى إضعاف الضمان الذي سيحصل عليه الدائن المرتهن من خلال هذا العقد، ويتحقق ذلك من خلال ما يأتي:

1. حقّ المدين الراهن في أن يسترد سند الدين المرهون، وهذا الحقّ يمارسه المدين الراهن بعد أن يقوم بالوفاء بالدين المضمون، أو أن ينتهي الرهن لأي من الأسباب التي حددها

القانون لانقضاء الرهن؛ أي بعد أن يصبح المدين الراهن غير ملزم أو غير مطالب بالتزامات، وبالتالي لا يوجد ما يستدعي أن يبقى سند الدين في يد الدائن المرتهن.

2. حقّ المدين الراهن ببيع الدين المرهون، وهذا الحقّ لا يؤثّر في الضمان الذي سيحصل عليه الدائن المرتهن، حيث يخضع لقيود وضوابط تضمن للدائن المرتهن حقّه، أولها: موافقة المحكمة وتقديرها للحالة، وثانيها: أن الثمن لن يوضع تحت يدّ المدين الراهن، بل أنه سيودع ويحفظ إلى حين حلول أجل الدين المضمون، ويمارس الدائن المرتهن حقّه في الرهن على هذا المال، كما أن هذا الحق الذي يمارسه المدين الراهن يؤثّر إيجاباً على الدائن المرتهن، فهو سيؤدي إلى تحسّن الوضع المالي للمدين الراهن، بحيث أن هذا الحقّ سيوفر المال الذي يمكن للدائن المرتهن من أن يستوفي دينه منه.

وجاءت هذه الحقوق والالتزامات بشكل يتوافق مع الرهن، ويحفظ للدائن المرتهن حقّه، وتمكّنه من أن يستوفي الدائن المرتهن دينه المضمون بالرهن حين حلول الأجل.

الفرع الثاني: التزامات وحقوق الدائن المرتهن

يترتب على عقد رهن الدين حقوق والتزامات بالنسبة للمدين الراهن، وبالنسبة للدائن المرتهن أيضاً، وعليه سيتم تقسيم هذا الفرع إلى ثلاثة أقسام؛ سيبحث القسم الأول في التزامات الدائن المرتهن، وسيتناول القسم الثاني حقوق الدائن المرتهن.

أولاً: التزامات الدائن المرتهن

يقع على عاتق الدائن المرتهن عدد من الالتزامات التي تهدف إلى أن يحفظ من خلالها حقّ المدين الراهن في ملكية الدين المرهون، وأن لا يتعسّف الدائن المرتهن في حيازته للدين المرهون، ويمكن حصر هذه الالتزامات فيما يأتي:

1) التزام الدائن المرتهن بالمحافظة على الدين المرهون

يجب على الدائن المرتهن بأن يقوم بكل ما هو لازم للمحافظة على الدين المرهون، بحيث أن الدين المرهون تحت حيازته هو من حيازته لسند الدين، وهو المسؤول عن أي خطأ أو إهمال يصيب الدين المرهون، وهذا ما نصّت عليه المادة (1414) من القانون المدني: "على الدائن المرتهن المحافظة على الدين المرهون، فإذا كان له أن يقتضي شيئاً من هذا الدين دون تدّخل من الراهن كان عليه أن يقتضيه في الزمان والمكان المعينين للاستيفاء، وأن يبادر بإخطار المدين بذلك".

ويقع على عاتق الدائن المرتهن أن يقوم بكل ما هو ضروري للمحافظة على الدين المرهون، وعليه أن يقوم بما يأتي[1]:

أ- تقديم السند للمطالبة به عند حلول الأجل.

ب- قطع مدة مرور الزمان المانع من سماع الدعوى.

ت- المحافظة على سند الدين، وعدم تعريضه للتلف.

وتُعدّ العناية المطلوبة من الدائن المرتهن للمحافظة على الدين المرهون عناية الرجل المعتاد، بحيث يُسأل الدائن المرتهن عن الخطأ، والإهمال الذي لا يقع من الشخص العادي[2]. ولن يكون الدائن مسؤولاً عن الفعل الذي يحدث لسبب أجنبي لا يدّ له فيه.

---

[1]- عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص911.

[2]- غازي أبو عرابي، مرجع سابق، ص 307. انظر: نص المادة (1391): "على المرتهن أن يحفظ المرهون حيازياً بنفسه، أو بأمينه وأن يعنى به عناية الرجل المعتاد، وهو المسؤول عن هلاكه أو تعيبه ما لم يثبت أن ذلك يرجع إلى سبب لا يدّ له فيه، على أن تراعى أحكام المادتين (940) و(1396) من هذا القانون".
نصّت المذكرات الإيضاحية: "اخذ المشرّع في تحديد معيار العناية بحفظ المال المرهون بما اتفق عليه الفقه الحديث في تحديد من أنها عناية الرجل المعتاد دون عنايته بحفظ مال نفسه لأن المرتهن إذ يحوز المرهون فإنه لا يعمل لمصلحته هو فقط، وإنما يعمل لمصلحة الراهن أيضاً وكذلك العدل".

ويترتّب على الدائن المرتهن في حال مخالفته هذا الالتزام جزاء يضمن للمدين الراهن حقوقه، فقد نصّت المادة (1396) على هذا الجزاء بقولها أن: "1- إذا هلك المرهون في يدّ المرتهن ضمن قيمته يوم قبضه"؛ أي أن الدائن المرتهن مسؤولاً عن هلاك الدين المرهون، وعليه فإنه يضمن قيمة ذلك الدين كما في الحالات الآتية[1]:

أ- إذا كانت قيمة الدين المرهون تساوي قيمة الدين المضمون سقط الدين المضمون.

ب- إذا كانت قيمة الدين المرهون أكبر من قيمة الدين المضمون، فهنا يسقط عن المدين الراهن الدين المضمون، ويضمن الدائن المرتهن الباقي.

ت- إذا كانت قيمة الدين المرهون أقل من قيمة الدين المضمون، فيسقط عن المدين الراهن بقدر الدين ويبقى مديناً بالباقي.

أما فيما يتعلق برهن الأسهم التجارية، فلا يقع على عاتق الدائن الالتزام بالمحافظة على الدين المرهون، بحيث أن الأسهم لا تنتقل حيازتها للدائن المرتهن، إلا إذا تسبّب الدائن المرتهن بهلاك هذه الأسهم بأية طريقة من الطرق.

وبالنسبة للأوراق التجارية، فيتوجب على الدائن المرتهن أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتحصيل قيمة السند، ويقوم هو بتحصيله، وإلا يعتبر مسؤولاً أمام المدين الراهن عن إهماله، وعن التعويض الناشئ عن هذا الإهمال، بحيث أن تحصيل قيمة السند من قبل المدين الراهن، يتوجب ذلك أن يكون حائزاً للسند، فيسترده من الدائن المرتهن، ويؤدي ذلك إلى زوال الرهن[2].

---

[1]- انظر: نص المادة (1396) من القانون المدني الأردني.

[2]- أشرف حابس أبو علوش، مرجع سابق، ص47-48.

2) التزام الدائن المرتهن بردّ الدين المرهون

يلتزم الدائن المرتهن أن يردّ الدين المرهون إلى المدين الراهن إذا ما استوفى دينه، أو سقط الدين المضمون أو انقضى الرهن، ويقابل هذا الالتزام حقّ المدين الراهن باسترداد الدين المرهون

ولقد نصّت المادة (1395) على أن: "للمرتهن أن يحبس المرهون حيازياً إلى أن يستوفي كامل حقّه، وما يتصل به من ملحقات ونفقات وبعدئذ عليه أن يرد المرهون إلى الراهن".

ويلتزم الدائن المرتهن بأن يقوم بردّ الدين المرهون طوعاً، وذلك من خلال ردّ سند الدين الذي تسلّمه عند انعقاد رهن الدين، وإذا امتنع عن ذلك فإنه يمكن للمدين الراهن إجباره على ردّه من خلال القضاء، وإذا أدّعى الدائن المرتهن ردّ الدين فعليه أن يثبت ذلك وإلا فإنه يكون مخلاً بالتزامه، حيث أن رد الدين المرهون هي واقعة مادة يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات[1].

ثانياً: حقوق الدائن المرتهن

من حقوق الدائن المرتهن ما يأتي:

1) حبس الدين المرهون

يحقّ للدائن المرتهن أن يحبس سند الدين المرهون، وأن يمتنع عن ردّه إلى حين أن يستوفي حقّه المتمثّل في أصل الدين المضمون ونفقاته،. ويُعد هذا الحقّ أهم الآثار المترتّبة على الرهن الحيازي، ويقابله التزام المدين الراهن بتسليم سند الدين المرهون، ولقد نصّت المادة (1395) على هذا الحقّ، وذلك بقولها: "للمرتهن أن يحبس المرهون حيازياً إلى أن يستوفي كامل دينه، وما يتصل به من ملحقات ونفقات، وبعدئذ عليه أن يردّ المرهون إلى راهنه".

ويمتدّ حقّ الدائن المرتهن في حبس سند الدين المرهون إلى عدم جواز نزعه منه جبراً عنه، أو سرقته منه، وإذا حصل ذلك، فله أن يطالب باسترداده، وإعادته إلى حيازته والاستمرار في

[1]– حسين حامد حسان، مرجع سابق، ص172.

حبسه[1]، وذلك وفقاً لما نصّت عليه المادة (1400) من القانون المدني: "للمرتهن حبس المال المرهون تحت يده حتى يستوفي دينه كاملاً، فإذا زالت يده عنه دون إرادته كان له حقّ استرداده".

وللدائن المرتهن أن يستعمل حقّ الحبس ضد المدين الراهن، وضد الغير ما دام لم يستوفي حقّه[2]، ولكن هل يستطيع الدائن المرتهن أن يمارس حقّه في الحبس في مواجهة من رسى عليه المزاد عند التنفيذ الجبري؟ وهنا يوجد حالتين، وهما[3]:

الحالة الأولى: إذا كان الدائن المرتهن هو الذي طلب التنفيذ الجبري على الدين المرهون، فليس له أن يستمر في حبسه عن الذي رسى عليه المزاد، حتى وإن كان الثمن لا يكفي للوفاء بالدين المضمون؛ لأنه يكون بذلك تخلّى عن حقّه في الحبس.

الحالة الثانية: إذا كان طالب آخر طلب التنفيذ على الدين المرهون، وفي هذه الحالة انقسم الفقه إلى رأيين، وهما:

الرأي الأول: حقّ الدائن المرتهن يستمر في حبس سند الدين المرهون حتى يستوفي حقّه كاملاً، مهما كانت مرتبته في الرهن، وذلك حسب نص المادتين (1395، 1400)[4] من القانون المدني الأردني؛ لأن المشرّع الأردني لم يجعل البيع في المزاد العلني سبباً من أسباب انقضاء الرهن الحيازي، كما هو في الرهن التأميني.

---

[1]- يوسف عبيدات، مرجع سابق، ص316.

[2]- عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص857.

[3]- علي العبيدي، الوجيز في شرح القانون المدني – الحقوق العينية- دراسة مقارنة، ط1 ، 2000، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص409.

[4]- نص المادة 1395: "للمرتهن أن يحبس الدين المرهون حيازياً إلى أن يستوفي كامل دينه، وما يتصل به من ملحقات أو نفقات وبعدئذ عليه أن يرده إلى راهنه".

نص المادة 1400: "للمرتهن حبس المال المرهون تحت يده حتى يستوفي دينه كاملاً، فإذا زالت يده عنه دون إرادته كان له حقّ استرداده".

الرأي الثاني: ليس للدائن المرتهن أن يستمر في حبس الدين المرهون إذا كان طالب التنفيذ دائن متقدم في المرتبة على الدائن الحابس، ولا يستطيع الدائن المرتهن أن يستمر بالحبس، وعليه أن يسلّم الدين المرهون للشخص الذي رسى عليه المزاد، أما إذا كان طالب التنفيذ من التاليين له في المرتبة، فله أن يستمر في حبسه[1].

أما في حال تخلّي الدائن المرتهن عن حيازة الدين المرهون، ومدى تأثيره على الرهن من حيث بقائه أو زواله، فلم ينصّ القانون الأردني على هذه الحالة، في حين نصّ المشرّع المصري على هذه الحالة في المادة (1100) من القانون المدني المصري، حيث قالت: "إذا رجع المرهون إلى حيازة الراهن انقضى الرهن، إلا إذا أثبت الدائن المرتهن أن الرجوع كان بسبب لا يقصد به انقضاء الرهن، كل هذا دون الإخلال بحقوق الغير"، يتضح بأن نص المادة جاء صريحاً، بحيث أن تخلّي الدائن المرتهن عن حيازته للدين المرهون، يعني أنه تخلى عن الرهن؛ أي انقضى الرهن، إلا إذا أثبت أن تخلّيه عن الحيازة لم يكن بهدف تخلّيه عن الرهن، أو انقضاءه.

أما بالنسبة للفقه الإسلامي، فقد اختلف فقهاء الفقه الإسلامي بهذا الخصوص، فقال الحنفية في ذلك إن إعادة الدين المرهون إلى الراهن بعقد غير لازم؛ أي لا يلتزم به الدائن المرتهن بإعادة الدين المرهون إلى حيازة المدين الراهن؛ كالإعارة والإيداع، ففي هذه الحالة يبقى الرهن قائماً ومستمراً، فللمرتهن أن يسترد الدين المرهون ليمارس عليه حقّه في حبس المال المرهون؛ كون هذه الحالة تمثّل الإعارة، أما إذا كانت الإعادة بعقد لازم؛ كالإجارة، فالرهن يُبطل؛ لأن الإجارة من

[1]– عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص854.

العقود اللازمة التي لا تجتمع مع الرهن[1]. أما المالكية والحنابلة فإنهم يقولون بأن تخلّي الدائن المرتهن عن الحيازة لا يكون إلا بهدف انتفاع المدين الراهن به، ولا يُقصد به زوال الرهن[2].

إلا أن الباحث يرى بهذا الخصوص أن تخلّي الدائن المرتهن عن الحيازة يعيدنا إلى نص المادة (1410) من القانون المدني الأردني، والتي تقضي بأن رهن الدين لا يكون نافذاً بحقّ الغير إلا بانتقال حيازة الدين المرهون إلى الدائن المرتهن، مما يعني أن تخلّي الدائن المرتهن عن الحيازة سيؤدي إلى عدم نفاذ هذا الرهن في مواجهة الغير، ما لم يصرّح الدائن المرتهن أنه تخلّى عن الرهن ذاته، إلا أن نصّ المادة (1420) تنصّ على أن الرهن الحيازي ينقضي بالتنازل عليه صراحةً أو دلالةً، بحيث أن التخلّي عن الحيازة من الممكن أن يُعدّ تخلّي عن الرهن دلالةً.

2) حقّ الدائن المرتهن في التتبع

لم ينصّ القانون المدني على هذا الحقّ لا في الباب الخاص بالرهن الحيازي، ولا في الموضع الخاص برهن الدين، ويعود ذلك إلى أن الرهن الحيازي يمنح الدائن المرتهن حقّ الحبس الذي يُغني عن حقّ التتبع.

وينقسم حقّ التتبع إلى قسمين؛ تتبع مادي، وتتبع معنوي، والمُراد هنا هو التتبع المعنوي، ويبرز هذا الحقّ إذا قام المدين الراهن بالتصرّف بالدين المرهون، حيث يستطيع الدائن المرتهن أن يتتبع هذا الدين المرهون، حتى ولو انتقلت ملكية هذا الدين إلى شخص آخر، فالدائن المرتهن حائز للدين المرهون، وهذا يُغني عن التتبع المادي، ويستطيع أن يتتبع الدين المرهون معنوياً في حال انتقلت ملكية هذا الدين إلى شخص آخر[3].

---

[1]- حسين حامد حسان، مرجع سابق، ص136.

[2]- حسين حامد حسان، المرجع نفسه، ص 137.

[3]- غازي أبو عرابي، مرجع سابق، ص308.

3) حقّ الدائن المرتهن في التقدّم

يعطي الرهن للمرتهن حقّ التقدم على الدائنين العادين والتاليين له في المرتبة، وبما أنه رهن الدين، فإن الدائن المرتهن له أن يستوفي حقّه من الدين المرهون، أو ثمنه متقدّماً بذلك على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة [1]. وقد نصّت المادة (1372) من القانون المدني الأردني على ذلك.

وتبرز أهمية هذا الحقّ في حال تعدد دائني المدين الراهن، وعدم كفاية أمواله للسداد بكافة ديونه، بحيث يتنازع الدائنين على الأموال، ويتقدّم عليهم الدائن المرتهن من خلال ممارسة حقوقه التي أُعطيت له بمقتضى رهن الدين.

4) حقّ التنفيذ الجبري على الدين المرهون

نصّت المادة (1397) من القانون المدني الأردني على أن: "للمرتهن حيازياً حقوق المرتهن رهناً تأمينياً في التنفيذ على المرهون، ثم على سائر أموال المدين عند عدم استيفاء كامل دينه".

ويُعد هذا الحقّ حقّاً تابعاً لحقّ الدائن المرتهن في التقدّم، بحيث أنه في حال عدم وفاء المدين الراهن بالدين المضمون، فإنه يحقّ للدائن المرتهن أن يطلب التنفيذ الجبري على الدين المرهون، وذلك ضمن الحالات الآتية:

الحالة الأولى: أن يستحقّ الدين المرهون قبل الدين المضمون

في هذه الحالة يكون الدين المرهون قد حلّ أجل الوفاء به في حين لم يحلّ أجل الوفاء بالدين المضمون، وقد نصّت المادة (1416) من القانون المدني الأردني على أن:

[1]- غازي أبو عرابي، مرجع سابق، ص 308.

"1- يجب على المدين في الدين المرهون أن يؤدّي الدين إلى الراهن والمرتهن معاً إذا استحق قبل استحقاق الدين المضمون بالرهن.

2- وللراهن والمرتهن أن يتفقا على إيداع ما يؤدّيه المدين في يدّ عدل حتى يستحقّ الدين المضمون، وينتقل حقّ الرهن إلى ما تم إيداعه".

ويجب على المدين بالدين المرهون أن يقوم بالوفاء للمدين الراهن، والدائن المرتهن معاً؛ أي بوجود المدين الراهن بصفته صاحب الدين ومالكه، والدائن المرتهن بصفته له حقّ على هذا الدين، وبعد أن يقوم الدين بالدين المرهون بالوفاء للمدين الراهن والدائن المرتهن معاً، فإنه يتوجب عليهم أن يقوما بإيداع الدين، أو ما تمّ الوفاء به إلى يدّ عدل سواءً شخص طبيعي، أو مصرف إلى حين حلول أجل الدين المضمون[1].

وبعد أن يتم إيداع الدين، فإن الرهن ينتقل إلى هذا المال المودع، فيصبح الدين المودع هو محلّ الرهن؛ أي أنه مرهون لصالح الدائن المرتهن إلى حين حلول أجل الدين المضمون، ويمارس الدائن المرتهن حقوقه على هذا الدين المودع.

لم ينصّ القانون المدني الأردني على طريقة استغلال الدين المرهون الذي تم إيداعه، ووفقاً لنصّ المشرّع الأردني فإن الدين الذي تمّ إيداعه يبقى مجمداً إلى حين حلول أجل الدين المضمون، في حين أن المشرّع الكويتي قد عاجل هذا الفراغ التي تركه المشرّع الأردني من خلال نص المادة (1059) من القانون المدني الكويتي والتي نصّت على أن: "1- إذا حلّ أجل الدين المرهون قبل حلول الدين المضمون بالرهن، فلا يجوز للمدين أن يوفي الدين إلا للمرتهن والراهن معاً، ولكل من مدين أن يطلب إيداع ما يؤديه، وينتقل حقّ الرهن إلى ما تمّ إيداعه. 2- وإذا لم يتفق الراهن والمرتهن على طريقة استغلال ما أدّاه المدين، قضت المحكمة بما تراه أنفع للراهن دون أن يكون

[1]- نائل علي مساعدة، مرجع سابق، ص 107.

فيه ضرر للدائن المرتهن."[1]. ويفهم من نصّ المادة أن على كل من الدائن المرتهن، والمدين الراهن أن يتفقا معاً على طريقة لاستغلال الدين المرهون إلى حين حلول أجل الدين المضمون بهدف أن لا يبقى الدين المرهون مجمداً فيُستفاد منه، وإذا لم يتفقا على ذلك، جاز لكل من الدائن المرتهن والمدين الراهن أن يلجآ إلى القاضي، ويطلبا منه ذلك، والقاضي بدوره يقضي بما يراه أنفع للراهن باعتباره صاحب المال المودع، دون أن يكون في ذلك ضرر للدائن المرتهن؛ أي دون أن يؤثّر ذلك على ضمانه[2].

الحالة الثانية: أن يكون كلا الدينين مستحقّ الأداء

1. أن يكون كلا الدينين من جنس واحد

إذا كان كل من الدين المرهون والدين المضمون من جنس واحد، ولم يستوفي الدائن المرتهن دينه، فإن الدائن المرتهن يقبض ما يساوي الدين المضمون، ويردّ الباقي إلى المدين الراهن حسب ما نصّت عليه المادة (1417) من القانون المدني الأردني[3]. أما إذا لم يكفّ الدين المرهون للوفاء بالدين المضمون، فإن الدائن المرتهن يقبض الدين المرهون، ويسقط عن المدين الراهن ما يساوي الدين المرهون، ويبقى مديناً بالباقي، ويزاحم الدائن المرتهن الدائنين العاديين في أموال المدين الراهن كي يستوفي الباقي.

2. أن يكون الدين المرهون ليس من جنس الدين المضمون

في هذه الحالة، أجاز القانون للدائن المرتهن أن يطلب بيع الدين المرهون، وأن يتم ذلك وفق القوانين والإجراءات المتبعة لذلك، كذلك أجاز القانون للدائن المرتهن أن يتملّك الدين المرهون،

---

[1]– نص المادة (1059) من القانون المدني الكويتي رقم 67 لسنة 1980.

[2]– إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الحقوق العينية التبعية–التأمينات العينية، ط1، جامعة الكويت، 1993، ص237.

[3]– نص المادة (1417): "إذا أصبح الدين المرهون والدين المضمون كلاهما مستحق الأداء، ولم يستوفي المرتهن حقّه جاز له أن يقبض من الدين المرهون ما يكون مستحقاً له، ويرد الباقي إلى الراهن، هذا إذا كان المستحق له والدين المرهون من جنس واحد."

ولم يحدّد النصّ شروط وطريقة بيع الدين المرهون، وتمليكه للدائن، إلا أن الواجب أن يقع هذا الأمر على عاتق المحكمة قياساً على المادة (1407) التي قضت بأن المحكمة تحدد شروط بيع المرهون رهناً حيازياً[1]. وقد نصّ المشرّع المصري على هذه الحالة، فأوكل الأمر إلى القاضي من خلال نصّ المادة (1129) من القانون المدني المصري التي أحالته إلى المادة (1129)[2].

يُعدّ شرط تملّك المال المرهون في الرهن الحيازي والرهن التأميني شرطاً باطلاً حسب ما نصّت المادتين (1398) و(1343) من القانون المدني الأردني، إلا أن ما نصّت عليه المادة (1417) لم يكن شرط تملّك المال المنصوص عليه في الرهن التأميني والحيازي، بحيث أن طلب التمليك في رهن الدين لاحق على الاستحقاق، وهو نوع من أنواع الوفاء، وبالتالي لا يوجد تعارض بين نص المادة (1417)، ونص المادتين (1398)، و(1343).

الحالة الثالثة: أن يستحقّ الدين المضمون قبل الدين المرهون

لم ينصّ القانون على هذه الحالة، ولم يعالجها، إلا أن الباحث يرى أن يُطبق على هذه الحالة ما هو مُطبق على الحالة الثانية، بحيث يجب أن ينتظر إلى حين حلول أجل الدين المرهون، فيصبح بذلك كلا الدينين مستحق الأداء؛ لأن من الأساس يجب على المتعاقدين أن يأخذان بعين الاعتبار موعد استحقاق الدين المرهون، ويتناسب موعد استحقاق الدين المضمون مع

---

[1]- محمد وحيد الدين سوار، مرجع سابق، ص254.

[2]- نص المادة (1129) من القانون المدني المصري: "إذا أصبح كل من الدين المرهون والدين المضمون بالرهن مستحقّ الأداء، جاز للدائن المرتهن إذا لم يستوف حقّه، أن يقبض من الدين المرهون ما يكون مستحقاً له وأن يطلب بيع هذا الدين أو تملّكه وفقاً للمادة 1121 الفقرة الثاني".

نص المادة 1121 من القانون المدني المصري: "يجوز للدائن المرتهن إذا لم يستوف حقّه أن يطلب من القاضي الترخيص له في بيع الشيء المرهون بالمزاد العلني أو بسعره في البورصة أو السوق. 2- ويجوز له أيضاً أن يطلب من القاضي أن يأمر بتمليكه الشيء وفاءً للدين على أن يحسب عليه بقيمته بحسب تقدير الخبراء".

موعد استحقاق الدين المرهون، ويكون موعد استحقاق الدين المضمون مقترن مع الدين المرهون، أو لاحقاً عليه.

5) تطهير الدين المرهون من الدفوع

تظهر أهمية هذا الحقّ في رهن الدين الموثّق بورقة تجارية، بحيث أن الأوراق التجارية تخضع لقاعدة تطهير الدفوع، ولقد تم الإشارة سابقاً إلى أن رهن الدين الموثق بسند لأمر، يكون من خلال تظهير هذا السند، وأن يذكر أن هذا التظهير على سبيل التأمين، أو الرهن.

ولقد نصّت المادة (149) من قانون التجارة الأردني على أن: "1- إذا اشتمل التظهير على عبارة (القيمة ضمان)، أو (القيمة رهن) أو بيان آخر يفيد التأمين جاز لحامل السند مباشرة جميع الحقوق المترتّبة عليه.

3- وليس للمسؤولين عن السند أن يحتجّوا على الحامل بالدفوع المبينة على علاقتهم الشخصية بالمظهر ما لم يكن الحامل قد حصل على السند بقصد الإضرار بالمدين".

ويتلّقى المظهر إليه (الدائن المرتهن) الورقة التجارية خالية من أي عيوب تشوبها، ولا يحقّ للمدين فيها أن يحتجّ في مواجهة الدائن المرتهن حسن النية بالدفوع التي يستطيع أن يتمسّك بها في مواجهة المدين الراهن[1] .

ويشمل نطاق تطبيق هذا الحقّ فقط رهن الديون الموثقة بسند لحامله، أو سند لأمر، ولا يشمل الدين الموثق بسند عادي أو السند الاسمي، فقاعدة تطهير الدفوع تكون فقط في الأوراق التجارية، وذلك حسب ما أكدّت عليه المادة (1005) من القانون المدين الأردني: "للمُحال عليه أن يتمسّك قبل المُحال له بكافة الدفوع المتعلقة بالدين، والتي كانت له في مواجهته المحيل، وله أن

[1]- أشرف حابس أبو علوش، مرجع سابق، ص56.

يتمسّك بكافة الدفوع التي للمحيل قبل المحال له". وبالتالي ينتقل الدين الموثق بالسند العادي إلى الدائن المرتهن مثقلاً بكافة دفوعه التي كانت للمدين في الدين المرهون في مواجهة المدين الراهن[1].

إلا أن الباحث يرى أن عدم تطبيق قاعدة تطهير الدفوع المعمول بها في حالة رهن الديون الموثقة بأسناد على الديون الموثقة بأسناد عادية يؤدي إلى إضعاف الضمان في رهن الدين الموثق بسند عادي، بحيث أن رهن الدين هو وسيلة لحماية الدائن. فكان من الأفضل لو أن رهن الدين الموثق بسند عادي تُطبق عليه قاعدة تطهير الدفوع.

ويمكن حصر الدفوع التي تشملها قاعدة تطهير الدفوع بالدفوع بما يأتي[2]:

أ. الدفوع المستمدة من عيوب الإرادة

يجوز لمن وقّع على ورقة تجارية، ووقع في غلط أو تدليس أو إكراه أن يتمسّك ببطلان التزامه نتيجة العيب الذي أصاب إرادته، إلا أنه إذا قام الدائن المرتهن برهن الدين الموثق بورقة تجارية من خلال تظهير الورقة التجارية، فإنه لا يجوز لما أُعيبت إرادته أن يتمسّك بهذا الدفع في مواجهة الدائن المرتهن؛ لأن هذا العيب غير ظاهر على الورقة التجارية[3].

ب. الدفوع المستمدة من أسباب انقضاء الالتزام الصرفي

إذا انقضى الالتزام الصرفي نتيجة لأي سبب من أسباب انقضائه؛ كالوفاء، أو المقاصة أو الإبراء أو اتحاد الذمة أو غيرها، فلا يحقّ للمدين بالورقة التجارية أن يحتجّ في مواجهة الدائن

---

[1]- أمير أحمد فتوح الحجه، آثار عقد الحوالة المدنية دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، 2008، ص 115.

[2]- أشرف حابس أبو علوش، مرجع سابق، ص 64.

[3]- بسام أحمد الطراونة، تظهير الورقة التجارية، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 303.

المرتهن حسن النية بانقضاء التزامه؛ لأنه يجب على المدين الذي انقضى التزامه أن يسترّد الورقة التجارية، أو تدوين ما يشعر أن القيمة قد وصلت[1].

ت. الدفوع المستمدة من انعدام السبب أو عدم مشروعيته

قد يكون سبب الورقة التجارية سبب وهمي، أو غير موجود؛ مثل سندات المجاملات دون وجود دين حقيقي بين الدائن والمدين، فلا يستطيع المدين بالورقة التجارية أن يتمسّك بهذا الدفع في مواجهة الدائن المرتهن حسن النية؛ لأنه من الصعب عليه أن يتحرّى السبب، ومشروعيته في العلاقة السابقة[2].

ث. الدفوع المتعلقة بصورية أحد بيانات الورقة التجارية

يُقصد بالصورية هي أن يتضمن السند جميع البيانات المطلوبة قانوناً، إلا أن أحد هذه البيانات تم ذكرها بشكل يخالف الحقيقة؛ كتاريخ إنشاء السند أو قيمة الدين، فلا يجوز للمدين أن يدفع بهذه الصورة في مواجهة الدائن المرتهن حسن النية[3].

أما التي لا تطهرها قاعدة تطهير الدفوع، فيمكن حصرها في الدفوع الآتية[4]:

أ- الدفع الناشئ عن عيب ظاهر على ذات الورقة

قد يكون أحد البيانات في الورقة التجارية ناقص؛ مثل: خلو الورقة من التوقيع، فإن هذا العيب ظاهر على الورقة التجارية حتى وإن كان الدائن المرتهن لا يعلم بضرورة هذه البيانات، وعلى المدين بالورقة التجارية أن يتمسّك بهذا الدفع حتى وإن كان الدائن المرتهن حسن النية[5].

---

[1]- مصطفى محمد الصمادي، قاعدة تطهير الدفوع في الأوراق التجارية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 2009، ص53.

[2]- بسام أحمد الطراونة، مرجع سابق، ص302.

[3]- أشرف حابس أبو علوش، مرجع سابق، ص68- 69.

[4]- أشرف حابس أبو علوش، المرجع نفسه، ص64.

[5]- عبد الفضيل محمد أحمد، الأوراق التجارية، ط1، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2010، ص109.

ب- الدفع الناشئ عن تزوير التوقيع

يُعدّ من تم تزوير توقيعه على الورقة التجارية معدوم الإرادة، فلا يجوز أن يقوم الالتزام في ذمته، بحيث يجوز للشخص الذي تم تزوير توقيعه أن يحتجّ على هذا التزوير في مواجهة الدائن المرتهن، ويستطيع هذا الدفع أن يتمسّك به فقط الشخص الذي زوّر توقيعه، أما الموقعين التاليين فلا يتمسّكون به[1].

ت- الدفع الناشئ عن تحريف أو تغيير البيانات

كأن يقوم شخص بتغيير أحد بيانات الورقة التجارية؛ كتغيير قيمة الورقة، فهنا يستطيع الموقعون السابقون على التحريف فقط أن يحتجوا على هذا التحريف في مواجهة الدائن المرتهن، أما الموقعون السابقون فليس لهم أن يحتجّوا به[2].

ث- الدفوع المتعلقة بنقص الأهلية أو انعدامها

يستطيع الموقع على الورقة التجارية ناقص أو عديم الأهلية أن يحتجّ ببطلان التزامه في مواجهة الدائن المرتهن نتيجة لنقص أهليته، أو انعدامها، وقد فضل المشرع هنا حماية الموقع ناقص الأهلية على حماية حامل الورقة، أو الدائن المرتهن[3].

ج- الدفع الناتج عن التوقيع بلا تفويض

كأن يقوم شخص بالتوقيع على ورقة تجارية باسم شخص آخر دون تفويض منه، أو أنه تجاوز حدود الوكالة، فيستطيع هذا الشخص أن يحتجّ تجاه الدائن المرتهن بهذا الدفع، فهو غير

---

[1]- بسام أحمد الطراونة، مرجع سابق، ص311.

[2]- بسام أحمد الطراونة، المرجع نفسه، ص312.

[3]- مصطفى محمد الصمادي، مرجع سابق، ص57.

ملزم إلا بالحدود الممنوحة للموقع، أما إذا أجاز هذا الشخص التصرّف، فإنه لا يستطيع أن يحتجّ به؛ لأن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة[1].

ح – الدفع الناشئ عن علاقة شخصية بين المدين وحامل الورقة؛ كالمقاصة

قد يكون المدين بالورقة التجارية دائناً للدائن المرتهن، بحيث تربطهما علاقة مديونية، فيستطيع المدين بالورقة التجارية بأن يحتجّ تجاه الدائن المرتهن بالدين الذي عليه، ويطلب إجراء المقاصة أولاً[2].

ولقد نصّ القانون المدني الأردني صراحةً على الدفوع التي يحقّ للمدين في الدين المرهون أن يتمسّك بها في مواجهة الدائن المرتهن إذا كان الدين المرهون موثّق بسند عادي في المادة (1415) من القانون المدني الأردني، والتي نصّت على أن هذه الدفوع هي:

أ. أوجه الدفع المتعلقة بصحة الحق المرهون: لو كان العقد الذي نشأ عنه الدين المرهون باطلاً، يستطيع للمدين في الدين المرهون أن يحتجّ في مواجهة الدائن المرتهن ببطلان هذا الحقّ، كذلك للمدين في الدين المرهون أن يتمسّك في مواجهة الدائن المرتهن، حيث أن الدين المضمون قد انقضى تبعاً لانقضاء الحق[3]، ويحق للمدين في الدين المرهون أن يتمسّك بهذا الدفع في مواجهة الدائن المرتهن[4].

ب. أوجه الدفع التي تكون للمدين في الدين المرهون تجاه دائنه الأصلي: مثل إذا كان عقد الدين المرهون باطلاً، كذلك إذا كان الدين المرهون قد انقضى[5].

---

[1]– عبد الفضيل محمد احمد، مرجع سابق، ص108.

[2]– بسام أحمد الطراونة، مرجع سابق، ص309.

[3]– عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص913.

[4]– حسين عبد اللطيف حمدان، مرجع سابق، ص296.

[5]– عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص913،

6) قبض الاستحقاقات الدورية للدين المرهون

نصّت المادة (1413) من القانون المدني الأردني على أن: "للمرتهن أن يحصل على الاستحقاقات الدورية للدين المرهون، والتكاليف المتصلة به، وله أن يحسم ذلك من النفقات ثم من أصل الدين".

ويحقّ للدائن المرتهن أن يقبض أية استحقاقات دورية تنتج عن الدين المرهون على أن تُخصم هذه الاستحقاقات، والغلّة من نفقات الرهن، ثم من أصل الدين المضمون [1].

والأصل في هذه الاستحقاقات أنها من حقّ المدين الراهن وهي ملكاً له[2]، إلا أن نصّ المادة أعطى الدائن المرتهن حقّ قبض هذه الاستحقاقات بهدف أن تغطي نفقات الرهن التي هي التزام على المدين الراهن، ثم إذا تم سداد هذه النفقات انتقلت هذه الاستحقاقات؛ لتغطي أصل الدين، وبالتالي إن انتفاع الدائن المرتهن بهذه الاستحقاقات لن يكون على سبيل الفوائد، بل على سبيل تغطية الدين.

وفي نهاية هذا الفرع، لوحظ أن القانون أعطى عدداً من الحقوق للدائن المرتهن تمكّنه من ممارسة سلطاته وحقّه في الرهن على الدين المرهون، وذلك ليضمن له أن يستوفي حقّه، إما من خلال الوفاء الاختياري، أو من خلال الوفاء الجبري عن طريق التنفيذ على الدين المرهون، إلا أن حقّ الدائن المرتهن بأن يمارس حقوقه على الدين المرهون مطهراً من الدفوع كانت فقط في حالة رهن الدين الموثّق بسند لأمر، أو لحامله، أما الدين الموثّق بسند عادي، فينتقل مثقلاً بالدفوع التي للمدين في الدين المرهون في مواجهة المدين الراهن، الأمر الذي سيؤثر على قوة الضمان، أو الحماية التي يمنحها رهن الدين للدائن المرتهن، ومن الممكن أن يحتجّ المدين في الدين المرهون

---

[1]- حسين حامد حسان، مرجع سابق، ص 158.

[2]- نائل علي مساعدة، مرجع سابق، ص 94.

بأي دفع من الدفوع المُتاحة له، وبالتالي سيخسر الدائن المرتهن ضمانه وحقّه في الرهن الذي كان سيضمن استيفاء دينه، إلا أنه وبالمقابل فقد عملت الحقوق التي أعطاها القانون للدائن المرتهن على أن يضمن الدائن المرتهن حقّه واسترداد دينه، فهي تُعدّ لصالح الدائن المرتهن.

أما فيما يتعلق بالتزامات الدائن المرتهن، والمتمثّلة في ردّ الدين المرهون، فإن هذا الالتزام لا يؤثّر بأي شكل من الأشكال على الضمان الذي يمنحه رهن الدين، وأن هذا الالتزام لن يتم إعماله إلا بعد أن يستوفي الدائن المرتهن حقّه، أو يسقط حقّه بالقانون، وبالتالي لا داعي لاستمرار حيازة الدائن المرتهن بعد تحقّق الوفاء، أو سقوط حقّه بالقانون، والالتزام الثاني المتمثّل بالمحافظة على الدين المرهون، فهو يهدف إلى حفظ حقّ المدين الراهن بالدين المرهون، وهو ملكه ويجب أن يسترده خالياً من العيوب أو التلف.

المطلب الثاني: انقضاء رهن الدين

يخضع انقضاء رهن الدين للقواعد العامة لانقضاء الرهن، ولقد نصّ القانون على هذه القواعد، وقد بينت هذه القواعد أن الرهن إما أن ينقضي تبعاً لانقضاء الدين المرهون بالرهن، بحيث أن الرهن عقد تبعي يتبع الدين المضمون، وإما أن ينقضي بصفة أصلية.

وسيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين؛ سيتناول الفرع الأول انقضاء رهن الدين بصفة أصلية، أما الفرع الثاني فسيبحث في انقضاء رهن الدين بصفة تبعية.

الفرع الأول: انقضاء الرهن بصفة أصلية

ينقضي رهن الدين لسبب رئيس فيه نفسه، وليس في الدين المضمون، وهنا ينقضي بصفة أصلية لا تبعية، ويمكن حصر حالات انقضاء رهن الدين بصفة أصيلة بما يأتي:

أولاً: هلاك الدين المرهون

إن هلاك، أو ضياع أو تلف سند الدين يترتّب عليه فقدان الدين المرهون، وذلك بسبب فقدان الدليل عليه، فإذا أنكر المدين بالدين المرهون نتيجة لفقدان سند الدين، يتم فقدان الدين المرهون، وبالتالي ينقضي الرهن، وقد نصّ القانون المدني الأردني على هذه الحالة صراحةً في المادة (1422) على أن: "ينقضي الرهن الحيازي بهلاك الشيء، أو انقضاء الحقّ المرهون". ويشترط لانقضاء رهن الدين بصفة أصلية نتيجة لفقدان أو هلاك سند الدين ما الشروط الآتية[1]:

1) أن يترتّب على هلاك سند الدين ضياع الدين، بحيث يقوم المدين بالدين المرهون بإنكاره.
2) أن يقع الهلاك لسبب لا يدّ للمدين الراهن فيه، بحيث لو وقع الهلاك بفعله يكون هو المسؤول عن هلاكه، وفقدان الرهن.

أما فيما يتعلق برهن الأسهم فيكون الهلاك من خلال تعرّض أموال الشركة التي أصدرت الأسهم للهلاك، مما يؤثّر على وضع الشركة؛ مثل: تعطل آلاتها وتلفها، أو شطب الشركة من سجل الشركات، فإذا ما حصل ذلك فإن الرهن ينقضي بصفة أصلية مع بقاء الدين المضمون، ويحلّ محلّ الأسهم المرهونة التعويض الذي تدفعه شركات التأمين، أو التعويض الذي تلتزم به الشركة، فيمارس الدائن المرتهن حقوقه على هذه الأموال[2].

ثانياً: التنازل عن الرهن

نصّت المادة 1420 على أن: "ينقضي الرهن الحيازي أيضاً بتنازل الدائن المرتهن عن حقّه في الرهن صراحةً أو دلالةً"، يتضح من نص المادة أنه يحقّ للدائن المرتهن أن يتنازل عن

[1]- مصطفى عبد الحميد عياد، مرجع سابق، ص 612.
[2]- حيدر حسين محمد المسلمي، مرجع سابق، ص 97-98.

حقّه في الرهن مع بقاء الدين المضمون قائماً، ولكن يجب أن يتم ذلك التنازل ضمن شروط معينة، وهي على النحو الآتي:[1]

1) يجب أن يكون تنازل الدائن المرتهن عن الرهن كلياً لا جزئياً، إما صراحةً أو ضمناً دون اشتراط أو قيود؛ لأنه إذا وضع المرتهن شروطاً أو قيود، أو حلول شيء مكان الدين المرهون، فإنه يحلّ الشرط، أو القيد أو الشيء من الدين المرهون، ولا ينقضي الرهن، وبالتالي يجب أن يكون هذا التنازل تام مسقط للحقّ بالرهن، وعن أي حقّ يترتب عن الرهن.
2) يجب أن يكون الدائن المرتهن أو المتنازل أهلاً للقيام بهذا التصرّف، باعتباره أحد تصرّفات التبرع، ويجب أن يكون أهلاً للقيام بتصرّفات التربع، وإلا فلن يكون التنازل صحيحاً؛ لأنه قد يترتّب على التنازل عدم تمكين الدائن المرتهن من استيفاء حقّه خاصةً إذا كان للمدين الراهن أكثر من دائن، وليس لديه أموال كافية للوفاء بديونه[2]. كذلك لا يصحّ هذا التنازل من الولي أو الوصي، فهم لا يملكون القيام بتصرفات التبرعات في أموال القاصر[3].
3) أن لا يترتب على هذا التنازل الإضرار بمصالح الغير، كما لو أن الدائن المرتهن رهن دينه المضمون، فلا يؤدي ذلك إلى انقضاء الرهن الثاني.

فإذا تم التنازل عن الرهن مستوفياً هذه الشروط يصحّ التنازل، إما إذا كان التنازل غير مستوفياً لها، فلن يكون التنازل صحيحاً، ويبقى رهن الدين قائماً.

---

[1]- مصطفى عبد الحميد عياد، مرجع سابق، ص608.

[2]- يوسف عبيدات، مرجع سابق، ص229.

[3]- نص المادة 124 من القانون المدني الأردني: "1- الأب والجد إذا تصرّفا في مال الصغير، وكان تصرفهما بمثل القيمة، أو بغبن يسير صح العقد ونفذ 2- أما إذا عُرفا بسوء التصرّف، فللحاكم أن يقيد من ولايتهما أو أن يسلبهما هذه الولاية".

نص المادة 126 من القانون المدني الأردني: "التصرّفات الصادرة من الوصي في مال الصغير، والتي لا تدخل في أعمال الإدارة؛ كالبيع والرهن والقرض والصلح وقسمة المال الشائع واستثمار النقود لا تصحّ إلا بإذن من المحكمة المختصة وبالطريقة التي تحددها".

ثالثاً: المقاصة

تُعدّ المقاصة أحد طرق انقضاء الديون، بحيث تقتضي المقاصة وجود شخصين كلاهما دائن ومدين للآخر في وقت واحد، مما يعني أن رهن الدين حتى ينقضي بالمقاصة يجب أن يكون الراهن والمرتهن كلاهما دائن ومدين للآخر، وقد نظّم القانون المدني المقاصة في المواد (343-352)، وقد وضع القانون شروطاً للمقاصة وهي على النحو الآتي[1]:

1. توافر صفة الدائن والمدين في كلا الدينين.
2. أن يكون كلا الدينين مثليات.
3. أن يكون كلا الدينين غير متنازع عليهما.
4. أن يكون كلا الدينين مستحق الأداء.

وتؤدي المقاصة إلى انقضاء الرهن بانقضاء الدين المضمون بالمقاصة، بشرط أن يكون كامل الدين المضمون قد انقضى، بحيث أن المقاصة تؤدي إلى انقضاء الديون بمقدار الدين الأقل، وينقضي الرهن إذا كان الدين المضمون أقل أو يساوي الدين المرهون، أما إذا كان الدين المضمون أكبر، فإن ذمة المدين تبقى مشغولة بمقدار ما تبقّى من الدين، وبالتالي لن ينقضي الرهن[2].

رابعاً: اتحاد الذمتين

يقصد باتحاد الذمتين أن يجتمع كل من الدائن والمدين في شخص واحد وفي الدين نفسه[3]، وتبرز هذه الحالة إذا كان الدائن والمدين وارثا للآخر، وقد نظّم القانون المدني الأردني اتحاد الذمتين في المواد (353-354).

---

[1]- حيدر حسين محمد المسلمي، مرجع سابق، ص 88.

[2]- مصطفى عبد الحميد عياد، مرجع سابق، ص 592.

[3]- انظر: المادة 353 من القانون المدني الأردني.

ولقد نصّت المادة (1021) على هذه الحالة، فقالت: "ينقضي الرهن الحيازي باتحاده مع حقّ الملكية في يدّ واحدة على أنه يعود إذا زال السبب بأثر رجعي"، وبالتالي إذا اتحدت ذمة الدائن والمدين في رهن الدين ينقضي الرهن؛ مثل: إذا كان الأب هو المدين الراهن، والابن هو الدائن المرتهن، وتوفي الأب وكان الابن هو الوارث الوحيد لوالده، فتتحد الذمتين وينقضي رهن الدين.

الفرع الثاني: انقضاء رهن الدين بصفة تبعية

إن تمتع الرهن بصفة تبعية يعني أن رهن الدين يتبع الدين المضمون من حيث وجوده وعدمه، فإذا انقضى الدين المضمون لأي سبب من الأسباب، سينقضي معه رهن الدين.

وبالمقابل لو عاد الدين المضمون إلى الوجود مرة أخرى، فإن ذلك يقضي بعودة رهن الدين، مثل: إذا انقضى رهن الدين للوفاء بالدين المضمون، ثم حُكم ببطلان الوفاء، فإنه سيعود للوجود كل من الدين المضمون ويتبعه بذلك رهن الدين[1]، وهذا ما نصّت عليه المادة (1419) من القانون المدني[2]. ويمكن حصر حالات انقضاء رهن الدين بصفة تبعية بما يأتي:

أولاً: الوفاء الاختياري بالدين المضمون

إن الأصل أن يقوم المدين بالوفاء بالدين المضمون عند استحقاق ذلك الدين، وذلك من خلال أن يقوم المدين بتنفيذ التزامات العقد المتفق عليها جميعها، ويجب أن يكون هذا الوفاء كاملاً غير منقوص من حيث المقدار والجودة والمكان والزمان، فلو تمّ الوفاء بغير الشكل المتفق عليه، فسيكون منقوصاً، وبالتالي لن ينقضي الالتزام، ولن ينقضي الدين المضمون، ولن ينقضي الرهن

---

[1]– مصطفى عبد الحميد عياد، مرجع سابق، ص 570.

[2]– نص المادة 1419: "ينقضي الرهن الحيازي بانقضاء الدين الموثق ويعود معه إذا زال السبب الذي انقضى به الدين ...".

وسيبقى رهن الدين قائماً[1]. ولقد حدد القانون المدني الأردني آلية الوفاء بالديون في المواد (317 – 339)، بحيث يجب أن يكون الوفاء متوافقاً مع القواعد التي أقرّها القانون المدني لذلك.

وحتى يزول رهن الدين، لا يكف فقط أن يتمّ الوفاء بالدين المضمون، بل يجب أن يتبع ذلك إجراء معين يقضي بزوال الرهن وانقضائه؛ كإزالة إشارة الرهن التي تمّ وضعها في السجلات الشركة التي أصدرت الأسهم[2].

ويجب أن يكون الوفاء بالدين المضمون بالمال الذي هو محلّ الدين، ويلتزم المدين بالوفاء بالمال نفسه المتفق عليه، إلا أنه يمكن أن يتم الوفاء بغير المال المتفق عليه من خلال ما يسمى بالوفاء بمقابل، أو الوفاء الاعتياضي[3]. ويشترط لذلك أن موافقة كل من الدائن والمدين، وقد نصّ القانون المدني الأردني على هذا الوفاء في المواد (340–342)، وأكدّت المادة (342)[4] على أن هذا الوفاء ينقضي معه الدين الأول مع ضماناته، وبالتالي ينقضي الرهن بالوفاء الاعتياضي.

ثانياً: الإبراء من الدين المضمون

يُعدّ الإبراء سبباً من أسباب انقضاء الالتزامات بشرط موافقة المدين على الإبراء، فإذا رفض المدين الإبراء، فإنه يبقى ملتزماً بالدين، أما إذا قبله فإنه ينقضي الالتزام، وينقضي معه الدين المضمون[5]. وإذا انقضى الدين المضمون فيتبعه رهن الدين وينقضي باعتباره حقّ تبعي.

---

[1]– حيدر حسين محمد المسلمي، مرجع سابق، ص 82.

[2]– حيدر حسين محمد المسلمي، المرجع نفسه، ص 82.

[3]– مصطفى عبد الحميد عياد، مرجع سابق، ص 578.

[4]– نص المادة 342 من القانون المدني: "ينقضي الدين الأول مع ضماناته في الوفاء الاعتياضي وينتقل حقّ الدائن إلى العوض".

[5]– حيدر حسين محمد المسلمي، مرجع سابق، ص91.

ثالثاً: مرور الزمان المانع من سماع الدعوى

لا يعني مرور الزمان المانع من سماع الدعوى أن الحقوق سقطت، بل يعني أن الحقّ تحول من التزام قانوني ليصبح التزام طبيعي، لا يمكن إجبار المدين على الوفاء به، وبالتالي إن مرور الزمان المانع من سماع الدعوى يؤدي إلى انقضاء الرهن تبعاً لانقضاء الالتزام[1]، فينقضي تبعاً لذلك رهن الدين.

ولقد تناول الباحث من خلال هذا المبحث الحقوق والالتزامات التي تترتب على عاتق كل من المدين الراهن، والدائن المرتهن، إضافةً إلى طرق انقضاء رهن الدين، وقد تم تفصيل حقوق والتزامات كل منهم من خلال الموازنة بينهما، والبحث عن مواطن القوة والضعف بالنسبة للحماية التي يمنحها رهن الدين للدائن المرتهن، وضمان حقّه، وقد تم محاولة استخراج مواطن القسور فيما يتعلق بذلك، ثم تم التطرق إلى طرق انقضاء رهن الدين، والتي تبين أنها لا تختلف عن طرق انقضاء الرهن التأميني والحيازي، وبهذا تنتهي هذه الدراسة، والله ولي التوفيق.

[1]– حيدر حسين محمد المسلمي، مرجع سابق، ص 92.

الخاتمة

يُعدّ رهن الدين أحد الوسائل التي وضعها القانون لحماية الدائن، وقد عملت هذه الوسيلة على المحافظة على أهم حقّ من حقوق الدائن، ألا وهو حقّه في قيام المدين بالوفاء له، وتنفيذ التزامه المضمون برهن الدين، وبالفعل لقد وضع المشرّع الأحكام والنصوص اللازمة لتنظيم عقد رهن الدين من خلال القانون المدني والقوانين الأخرى.

ولقد تميز رهن الدين عن غيره من وسائل حماية الدائن بما اشتمل عليه من قواعد مبتكرة تتعلق برهن الدين؛ مثل أنه أعطى الفرصة للمدين الراهن باستثمار دينه الذي في ذمة مدينه من خلال رهنه، بالإضافة إلى أنه أعطي الدائن المرتهن حقّ التنفيذ على الدين المرهون، وأن يستوفي حقّه منه مباشرةً إذا كان من نفس جنس الدين المضمون، وذلك دون اللجوء لإجراءات الحجز والتنفيذ على المال المرهون المتبعة في الرهن التأميني، والرهن الحيازي.

ومن هنا، تناولت في هذه الرسالة القواعد والأحكام التي تعالج رهن الدين طبقاً لأحكام القانون المدني، والإستعانة ببعض أحكام قانون التجارة الأردني، وتعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويتها التي نظّمت بعض الأحكام الخاصة المتعلقة برهن الدين المثبت في ورقة تجارية، والأسهم التجارية بما يتناسب مع نصوص القانون المدني الذي وضع القواعد العامة لرهن الدين.

وبعد الدراسة والتحليل للأحكام القانونية المتعلقة برهن الدين، توصل الباحث إلى عدة نتائج من أهمها:

أولاً: لا يتطلب رهن الدين تسليم أو نقل حيازة الدين المرهون نفسه، بل أن هذه الغاية تتحقق من خلال تسليم سند الدين المثبت للدين، وهذا ما نصّت عليه المادة (1409) من القانون المدني، بحيث أن نقل حيازة الدين نفسه يعني ذلك خروج الدين من يد المدين به، وبالتالي هو بذلك يقوم بالوفاء للدائن المرتهن، ولن ينتظر إلى حين حلول الأجل، ولا بد من وجود بديل عن نقل

حيازة الدين نفسه، فكان الحل نقل حيازة السند المثبت له، بحيث أن نقل حيازة السند يحقق كافة الغايات المُرادة من تسليم المال المرهون كما في الرهن الحيازي، ويستطيع أن يمارس الدائن المرتهن حقوقه من خلال حيازة سند الدين.

وعلى الرغم من ذلك، فإنه لا يكفي لإنشاء رهن الدين أن يتم تسليم السند المثبت للدين، بل يجب أن يتبع ذلك عدداً من الإجراءات التي تهدف إلى تحقيق الغاية المُرادة من رهن الدين، وهي توفير الضمان، ويتطلب رهن الدين المثبت بالسند العادي أن يتم إعلان أو قبول المرتهن، ويكون ذلك من خلال تثبيت تاريخ الإعلان بشكل رسمي، أو القبول من خلال الكاتب العدل، بالإضافة إلى رهن الدين المثبت بالأوراق التجارية، ويكون ذلك من خلال تظهير الورقة التجارية، وتمّ النص على ذلك في قانون التجارة الأردني، أما بالنسبة للأسهم والسندات التجارية، فيكون ذلك من خلال تسجيل الرهن وقيده في سجلات الشركة التي أصدرت السهم.

ثانياً: إذا كان الدين المرهون من نفس جنس الدين المضمون، يستطيع الدائن المرتهن أن يستوفي حقّه مباشرةً دون اللجوء لإجراءات التنفيذ من خلال قبض من المدين بالدين المرهون ما يعادل الدين المضمون، وهذا يسهل على الدائن المرتهن، ويعطيه ميزة من خلال رهن الدين، بحيث أنه في الرهن التأميني والحيازي يجب على الدائن المرتهن أن يطلب التنفيذ على المال المرهون من خلال إجراءات معينة ومتعددة، قد تستغرق وقتاً طويلاً، إلا أنه في رهن الدين يستطيع الدائن المرتهن أن يحصل على حقّه دون اللجوء لتلك الإجراءات، ومما يوفر عليه الوقت والجهد.

ثالثاً: إن الدين الذي يمكن أن ينشا عليه رهن الدين هو الدين الموثق في سند عادي والسند لحامله والسند الاسمي، أما الدين الموثق بغير ذلك فلا يمكن إنشاء رهن الدين عليه بما في ذلك الشيك فالدين الموثق فيه لا يمكن إنشاء رهن الدين عليه.

وبعد هذه العرض لأهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة، سيستعرض الباحث بعض التوصيات التي يرى بضرورة الأخذ بها للوصول إلى تنظيم أكثر دقة لرهن الدين، ويحقق المزيد من الضمان للدائن المرتهن، وهي على النحو الآتي:

أولاً: فيما يتعلق برهن الأسهم التجارية، ونظراً لطبيعة هذه الأسهم التي تفترض كثرة تداول الأسهم وبيعها وشرائها، بحيث تمنع المادة (127) من تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويتها من تداول هذه الأسهم ما دامت مقيدة بإشارة الرهن، يوصي الباحث أن ينصّ المشرّع صراحةً على إمكانية بيع هذه الأسهم، وطرحها للتداول على الرغم من وجود إشارة الرهن في سجلات الشركة بما يضمن حقّ الدائن المرتهن، وتنصّ على إمكانية بيع الأسهم إذا حصل المدين الراهن على فرصة رابحة، وبشرط أن يودع ثمن الأسهم في صندوق خاص في الشركة التي أصدرت السهم، أو في صندوق المحكمة؛ كي يتسنى للدائن المرتهن من أن يستوفي حقّه من تلك الأسهم، فيكون المشرّع بذلك قد منح المدين الراهن إمكانية استغلال تلك الفرصة الرابحة مع وضع معايير تحفظ حقّ الدائن المرتهن، بل أن إعطاء المدين الراهن هذا الحقّ سيعطي الدائن المرتهن ميزة إضافية من خلال أنه سيستوفي دينه مباشرةً من ثمن تلك الأسهم، باعتبارها من نفس جنس الدين المضمون دون الحاجة لإجراءات التنفيذ، وبيع الأسهم، مما يوفر الوقت والجهد على الدائن المرتهن، علماً أن القواعد الخاصة بالرهن الحيازي من المادة (1407) تعطي المدين الراهن هذا الحقّ.

ثانياً: يستطيع الدائن المرتهن ممارسة حقوقه من خلال رهن الدين في الدين المثبت من خلال ورقة تجارية مطهرة من الدفوع، وهذا ما نصّت عليه المادة (149) من قانون التجارة الأردني، إلا أن هذا الحق يُعطى للدائن المرتهن في حال كان الدين موثق بورقة تجارية، في حين أن الدين الموثق في سند عادي لا يستطيع أن يمارس الدائن المرتهن قاعدة تطهير الدفوع، وقد

نصّ القانون المدني صراحةً على أن تبقى هذه الدفوع قائمة في مواجهة الدائن المرتهن في المادة (1415) من القانون المدني الأردني، فلذا يوصي الباحث على أن يُعطى الدائن المرتهن الحقّ في أن يكون السند العادي مطهراً من الدفوع التي تكون للمدين في الدين المرهون تماماً كما في الورقة التجارية، مما يزيد ذلك من قوة رهن الدين، ومن مقدار الضمان والأمان الذي يقدّمه هذا الرهن للدائن المرتهن.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

1. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الحقوق العينية التبعية–التأمينات العينية، ط1، جامعة الكويت، 1993.
2. أنور سلطان، مصادر التزام في القانون المدني الأردني، الجامعة الأردنية، عمان، ط1، 2002.
3. بسام أحمد الطراونة، تظهير الورقة التجارية، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
4. بسام الطراونة وباسم ملحم، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، ط1 دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
5. حسين عبد اللطيف حمدان، التأمينات العينية، ط2، الدار الجامعية، بيروت، 1980.
6. سمير تناغو، التأمينات العينية والشخصية، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
7. عبد الحميد الشواربي، الأوراق التجارية، منشأة المعارف، ط1، الإسكندرية، 1994.
8. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج10، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1970.
9. عبد الفضيل محمد أحمد، الأوراق التجارية، ط1، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2010.
10. علي العبيدي، الوجيز في شرح القانون المدني – الحقوق العينية– دراسة مقارنة، ط1 ، 2000، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
11. مجد خيري زي الكيلاني، الأسناد الرسمية والعادية. ط1، دار زيد الكيلاني للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

12. محمد شريف عبد الرحمن، المبادئ الأساسية في الحقوق العينية التبعية–الرهن الرسمي وحقّ الاختصاص، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

13. محمد وحيد الدين سوار، الحقوق العينية التبعية– التأمينات العينية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1995.

14. نائل علي المساعدة، رهن الدين في التشريع الأردني، ط1، البنك الأهلي الأردني، عمان، 1996.

15. يوسف عبيدات، الحقوق العينية الأصلية والتبعية، ط1، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2011.

ثانياً: الرسائل الجامعية

16. أشرف حابس أبو علوش، رهن الورقة التجارية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 2011.

17. أمير أحمد فتوح الحجه، آثار عقد الحوالة المدنية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، 2008.

18. حيدر حسين محمد المسلمي، رهن الأسهم التجارية في القانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 2012.

19. عيسى محمود عيسى العواوده، أحكام الشيك، رسالة ماجستير، جامعة القدس، القدس، فلسطين، 2011.

20. مصطفى عبد الحميد عياد، رهن الدين وتنظيم أحكامه بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، 1983.

21. مصطفى محمد الصمادي، قاعدة تطهير الدفوع في الأوراق التجارية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 2009.

ثالثاً: الأبحاث والمؤتمرات

22. حسين حامد حسان، الرهن الوارد على غير الأعيان– تطبيق للنظرية العامة للتأمين، مجلة القانون والاقتصاد، العدد3، 1971.

23. غازي أبو عرابي، رهن الدين في التشريع الأردني، دراسات علوم الشريعة والقانون، العدد2، مجلد24، 1997.

24. نزيه حماد، رهن الديون والسندات في الفقه الإسلامي، مؤتمر الهيئات الشرعية الرابع عشر، البحرين، 2015.

رابعاً: القوانين والتعليمات

25. القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

26. قانون البيّنات الأردني رقم 30 لسنة 1952.

27. قانون التنفيذ الأردني رقم 25 لسنة 2007.

28. قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24، لسنة 1988.

29. قانون التجارة الأردني رقم 12 لعام 1966.

30. قانون الشركات الأردني رقم 1 لسنة 1989 (قانون ملغي).

31. تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويتها لسنة 2004

32. القانون المدني الكويتي رقم 67 لسنة 1980.

33. القانون المدني المصري.

Abstract

This study dealt the mortgage of debt, it is one of the creditor protecting means through which that the mortgagee creditor ensure his right in Articles (1409-1418) of the Jordanian Civil Law. This study focused on extent of guarantee, or the protecting granted by this mean to mortgagee creditor, through the texts of the Jordanian Civil Law, the Jordanian Trade Law, and instructions the registration and deposit of securities and its settlement, and the use of insurance and possessor mortgage provisions in Civil Law.

The study showed the mortgage of debt must be documented debt, or installer through normal instrument, or instrument to order, or instrument to its bearer, or nominal instrument, each instrument has special way for the mortgage of debt which documented in this instrument, so these different ways took into consideration specificity of each instrument.

This way (the mortgage of debt) is effective way in protecting to mortgage creditor through rights and obligations each of the parties, it protects the mortgage creditor, ensuring recovery his secured right with the mortgage of debt through the balance between rights, and obligations of mortgagor with rights and obligations of mortgage creditor, the mortgage of debt didn't give mortgage creditor unfair righteousness by right of mortgagor, also took into account maintaining of his rights. On these rights and obligations some notices that would work out, it make the mortgage of debt is way more effective in protecting the mortgagee creditor.